الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضوع

الضريبة كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة– بلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 –2019)–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالبة:

- فاطمة الزهراء سخري

الأستاذة المشرفة:

* د/ أنفال نسيب

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	بن بريكة الزهراء	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا	جامعة بسكرة
2	أنفال نسيب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً	جامعة بسكرة
3	حدانة أسماء	أستاذ محاضر "ب"	ممتحناً	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2019-2020

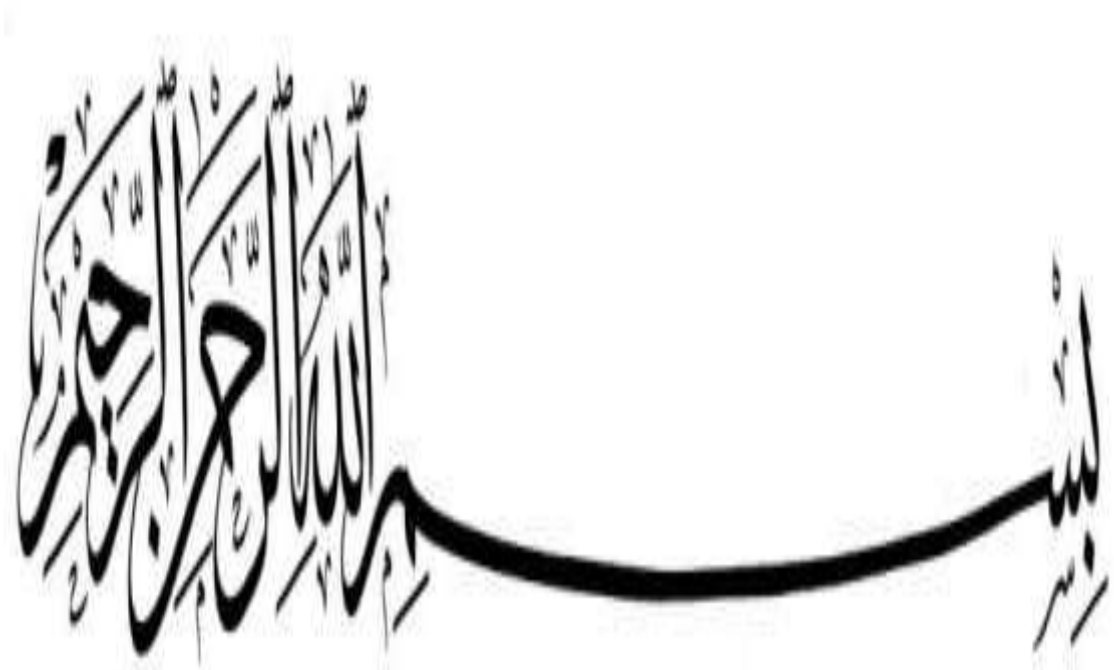
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز ما أملك في الدنيا والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار رغم الغياب، إلى من لم يبقى إلا ذكرى، إلى من حرمت من ابتسامته ونظرة عينيه، إلى من حرم من حضور فرحاتي في الدنيا، أبي رحمه الله .

إلى الإنسان الذي شاركني حياتي و سعى دوما لإسعادي و كان له الفضل لأكمل دراستي و حرص على توجيهي و الوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي إلى سندي في الدنيا زوجي
حفظه الله و رعاه

إلى من جمعني معهم سقف واحد و حنان واحد قرة عيني إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي

إلى فلذة كبدي و زهور بيتي أولادي الأعزاء
حفظهم الله و رعاهم

إلى عائلتي الثانية و أخص بالذكر والدة زوجي أطال الله في عمرها دون أن أنسى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأهل والأقارب والى كل الأصدقاء

شكر و تقدير

إن الحمد والشكر لله أولا صاحب المنة و النعمة الذي وفقني لإنجاز هذا العمل راجيا ان يتقبله مني قبولا حسنا وينفعني و غيري به.

وبأسمى عبارات الشكر والثناء اتقدم إلى أستاذتي الفاضلة أنفال نسيب بوافر الشكر والثناء على كل ما يسرته لي من جهد وتوجيه ومادة علمية في سبيل إخراج هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها.

كما اتقدم الى اساتذتي الافاضل اعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي.

وبكل عبارات التقدير والاحترام أتقدم بالشكر إلى أساتذة السنة الثانية ماستر تخصص نقدي و بنكي على دعمهم لي طوال المسار الدراسي.

والى كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام هذه المادة العلمية وأخص بالذكر زملاء العمل: محمد، زينب.

والى جميع زملاء و زميلات الدراسة.

الملخص:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر ، الجهاز التنفيذي للدولة الذي تضمن من خلاله تسيير و متابعة الإدارة العمومية للبلاد ، فهي تقوم بدور فعال في التنمية القومية باعتبارها الأقرب لمعرفة الحاجات المحلية ، مما يتطلب توفير مصادر تمويل كافية و مستدامة.

إن مسألة تمويل الجماعات المحلية من أكبر التحديات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي ، فبالرغم من الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الهيئات الإقليمية ، إلا أنها تبقى تابعة للتمويل المركزي ، مما يجعلها تفقد استقلاليتها المالية اتجاه السلطة المركزية ، و هذا راجع لضعف مواردها الذاتية ، بالإضافة إلى نقص التحصيل الضريبي.

فمن خلال دراستنا الميدانية لبلدية أولاد جلال لاحظنا أنها تعتمد بشكل أساسي في تمويل ميزانيتها على الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، من أجل تغطية العجز المسجل على مستوى الإيرادات الجبائية ، خاصة و أن الموارد المالية الذاتية لا تكفي و لا تغطي حتى النفقات العادية .

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية ،التنمية المحلية ، الموارد المالية، الموارد الجبائية.

Résumé :

Les collectivités locales en Algérie, sont l'organe exécutif de l'État par l'intermédiaire duquel ils assurent la gestion et le suivi de l'administration publique du pays. Ils jouent un rôle efficace dans le développement national car ils sont au plus près de la connaissance des besoins locaux, cela nécessite la fourniture de sources de financement suffisantes et durables

La question du financement des groupes locaux est l'un des plus grands défis auxquels Face aux systèmes de gouvernement local. Malgré l'indépendance financière apprécié par les organismes régionaux, cependant, elles restent subordonnées au financement central, ce qui leur fait perdre leur indépendance financière vers de l'autorité centrale et ceci est dû à la faiblesse de leurs propres ressources, en plus de l'absence de recouvrement des impôts.

Et à travers notre étude de terrain de la commune d'Ouled-Djellal و Nous avons remarqué que cela dépend principalement du financement de son budget sur les subventions accordées par Caisse Solidarité et Garantie pour Communistes

Local pendant la période d'étude , afin de couvrir le déficit enregistré au niveau des revenus fiscales, d'autant que les ressources financières personnelles ne suffisent pas et ne couvrent même pas les dépenses normales..

Mots clés : les collectivités locales, , le développement local, les ressources Financières, les ressources fiscales.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير.....	
ملخص الدراسة	I
فهرس المحتويات	III
فهرس الجداول.....	VII
فهرس الأشكال.....	VIII
فهرس الملاحق.....	IX
قائمة المختصرات	X
مقدمة عامة	أ – هـ
الفصل الأول: الجماعات المحلية في الجزائر و مواردها المالية	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية في الجزائر.....	3
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية و خصائصها.....	3
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.....	3
الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية.....	5
المطلب الثاني: الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري و خصائصها.....	5
الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري.....	6
الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري.....	6
المطلب الثالث : تطور الجماعات المحلية في الجزائر قبل الاستعمار.....	7
الفرع الأول: في عهد العثمانيين.....	7
الفرع الثاني: في عهد الاستعمار.....	8
الفرع الثالث: المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية.....	9
المطلب الرابع : الجماعات المحلية بعد الاستقلال.....	10
الفرع الأول: الولاية	10

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.....	11
الفرع الثالث: البلدية.....	13
الفرع الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....	13
المبحث الثاني: الموارد الجبائية و الغير جبائية للجماعات المحلية في الجزائر.....	15
المطلب الأول : الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.....	15
الفرع الأول: الضرائب و الرسوم المحلية.....	15
المطلب الثاني : الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية	15
الفرع الأول: مدا خيل الأملاك (الدومين).....	16
الفرع الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....	16
الفرع الثالث : الإعانات الحكومية.....	17
الفرع الرابع : القـــروض.....	17
الفرع الخامس : مخططات البلدية للتنمية.....	17
المبحث الثالث: الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر.....	18
المطلب الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية.....	18
الفرع الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات.....	18
الفرع الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....	21
المطلب الثاني :الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية.....	23
الفرع الأول : الرسوم	23
الفرع الثاني : الضرائب.....	27
خلاصة الفصل.....	31
الفصل الثاني: طرق تمويل الجماعات المحلية – دراسة ميدانية ببلدية أولاد جلال للفترة الممتدة(2015 – 2019)–	
تمهيد.....	33
المبحث الأول: الهيكل الإداري و التنظيمي لبلدية أولاد جلال ولاية بسكرة.....	34
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن ولاية بسكرة	34
الفرع الأول : الموقع و الحدود الجغرافية.....	34

الفرع الثاني : الإطار الإداري.....	34
الفرع الثالث :المجال الفلاحي.....	34
الفرع الرابع : المناخ.....	35
الفرع الخامس: الحرارة.....	35
الفرع السادس: الأمطار.....	35
الفرع السابع : السكان.....	35
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بلدية أولاد جلال.....	36
الفرع الأول : الموقع و الحدود الجغرافية.....	36
الفرع الثاني : الإطار الإداري.....	36
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال	38
الفرع الأول : مديرية التنظيم والشؤون القانونية و الإجتماعية	39
الفرع الثاني : مديرية الإدارة والمالية والوسائل العامة.....	40
الفرع الثالث: مديرية التعمير والبيئة	41
المبحث الثاني: دراسة تحليلية للموارد المالية لبلدية أولاد جلال للفترة الممتدة (2015-2019).....	42
المطلب الأول : مصادر تمويل بلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 - 2019).....	42
الفرع الأول : حصيلة إيرادات في الحساب الإداري خلال الفترة (2015 - 2019) لقسم التسيير.....	42
الفرع الثاني: حصيلة إيرادات في الحساب الإداري خلال الفترة (2015 - 2019) لقسم التجهيز و الاستثمار.....	49
المطلب الثاني : حصيلة النفقات في الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 - 2019).....	55
الفرع الأول : حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التسيير خلال الفترة (2015 - 2019).....	55
الفرع الثاني: حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015 - 2019).....	57
المطلب الثالث: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 - 2019).....	59

المطلب الرابع: مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 – 2019)	60
المبحث الثالث : نماذج تطبيقية عن المشاريع التنموية المسجلة و المنجزة ببلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 – 2019).....	65
المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية المحلية (PCD)	65
الفرع الأول: طريقة تسجيلها.....	65
الفرع الثاني: طريقة مخالصتها.....	66
المطلب الثاني : صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.....	66
الفرع الأول: طريقة تسجيلها	66
الفرع الأول: طريقة مخالصتها.....	67
المطلب الثالث: إعانات الولاية.....	67
الفرع الأول: طريقة تسجيلها	67
الفرع الأول: طريقة مخالصتها	67
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
الملاحق	79

فهرس الجداول

البيان	الصفحة
الجدول رقم 01 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015	43
الجدول رقم 02 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016	44
الجدول رقم 03 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017	45
الجدول رقم 04 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018	46
الجدول رقم 05 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019	47
الجدول رقم 06 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015	49
الجدول رقم 07 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016	50
الجدول رقم 08 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017	51
الجدول رقم 09 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018	52
الجدول رقم 10 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019	53
الجدول 11 : حصيلة نفقات قسم التسيير خلال الفترة (2015 – 2019)	55
الجدول رقم 12 : الوضعية المالية الفعلية لقسم التسيير خلال الفترة (2015 – 2019)	56
الجدول رقم 13 : حصيلة النفقات لقسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015 – 2019)	57
الجدول رقم 14 : الوضعية المالية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015 – 2019)	59
الجدول رقم 15 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2015	60
الجدول رقم 16 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2016	61
الجدول رقم 17 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2017	61
الجدول رقم 18 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2018	62
الجدول رقم 19 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2019	62

فهرس الأشكال

البيان	الصفحة
الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال	38
لشكل رقم 02 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015	43
لشكل رقم 03: حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016	44
لشكل رقم 04 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017	45
لشكل رقم 05 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018	46
لشكل رقم 06 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019	47
الشكل رقم 07 : تطور إيرادات التسيير و إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015 – 2019)	48
الشكل رقم 08: نصيب إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية من إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015 – 2019)	54
الشكل رقم 09 : إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015 – 2019)	54
الشكل رقم 10 : تطور نفقات المستخدمين بالنسبة لنفقات قسم التسيير خلال الفترة (2015 – 2019)	56
الشكل رقم 11 : حجم نفقات الأشغال الجديدة مقارنة بنفقات قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015 – 2019)	58
الشكل رقم 12 : حجم الرسم على النشاط المهني و الرسم الجزافي الوحيد بالنسبة للإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015 – 2019)	63

فهرس الملاحق

البيان	الصفحة
الملحق رقم 01 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التسيير في الحساب الإداري للسنة المالية 2015	69
الملحق رقم 02 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التسيير في الحساب الإداري للسنة المالية 2016	73
الملحق رقم 03 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التسيير في الحساب الإداري للسنة المالية 2017	77
الملحق رقم 04 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التسيير في الحساب الإداري للسنة المالية 2018	81
الملحق رقم 05 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التسيير في الحساب الإداري للسنة المالية 2019	85
الملحق رقم 06 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري للسنة المالية 2015	89
الملحق رقم 07 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري للسنة المالية 2016	91
الملحق رقم 08 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري للسنة المالية 2017	93
الملحق رقم 09 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري للسنة المالية 2018	95
الملحق رقم 10 : حصيلة إيرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري للسنة المالية 2019	97

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

م	سنة ميلادية
$م^0$	درجة مئوية
ص	صفحة
دج	دينار جزائري
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
$كلم^2$	كيلومتر مربع
مم	ميليمتر
ن	نسمة
م ش ب	المجلس الشعبي البلدي

ثانيا : بالغة الفرنسية

Taxe Foncière	TF
Taxe d'assainissement	TA
Taxe sur l'activité Professionnelle	TAP
Taxe sur la Valeur Ajoutée	TVA
Versement Forfaitaire	VF
Impôt Forfaitaire Unique	IFU
Impôt sur le Revenue Global	IRG
Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	IBS
Fons comen des collectivités locales	FCCL
Plans communaux de développement	PCD
Wilaya	W
Caisse Solidarité et Garantie pour Communistes Local	CSGCL
Direction des Plant d'Aménagement	DPAT
Plans sectoriels de développement	PSD

مقدمـة عامـة

1- مدخل عام:

منذ القديم تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة و مجلسه بهدف ضمان الاستقرار و الأمن الاجتماعي و قد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة و النواة الأساسية للمجالس البلدية، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها و خدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين ، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها، ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكتفي بممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

و نظرا لتعذر الحكومة على تسيير أقاليمها بنفسها و التمكن من الإطلاع على حقيقة أوضاع و حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إعطائهم الحق و إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة ، تجسدت في الجمع بين عنصرين الأول عنصر منتخب (كممثل للشعب في المجالس المحلية المنتخبة) ، أما العنصر الثاني ممثل للإدارة (مجالس وأجهزة إدارية معينة)، و من خلال هذين العنصرين يشكل ما يسمى الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية. ويبقى نجاح وتجسيد برنامج التنمية المحلية مرهونا بمدى توافق هذين العنصرين.

إن مصطلح الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية جديد ،ظهر مع ظهور النظام اللامركزي الذي تبنته الكثير من الدول في النصف الثاني من القرن العشرين. ويرجع ذلك إلى نجاعة اللامركزية كبديل عن باقي أنواع الأنظمة السائدة آنذاك ، كونه أقرب الأنظمة إلى تجسيد الديمقراطية وأكثر تحقيقا للمشاركة الشعبية وأكثر دراية بانشغالات المواطنين وحاجياتهم اليومية.

و تتمثل الإدارة المحلية في الجزائر في وحدتين أساسيتين هما : البلدية و الولاية و هذا ما نصت عليه المادة 15من الدستور: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية"

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الجماعات الإقليمية بدل الإدارة المحلية، وكلاهما يعبر عن الوحدات الإقليمية للدولة، وخص كلا من الولاية والبلدية بخاصيتين أساسيتين هما:

الاستقلالية الإدارية و الذمة المالية المستقلة .

2- إشكالية الدراسة:

إن الاستقلال المالي الذي أقرته الأنظمة القانونية في الجزائر يبقى مجرد تنظير وهذا ما يلاحظ من خلال هيمنة الإدارة المركزية على أهم الضرائب والرسوم التي تعتبر أهم الموارد المالية للجماعات المحلية. كما انه لتجسيد الاستقلال المالي فعليا لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية منفصلة إلى حد يعكس هذا الاستقلال، فهي مستقلة في إدارتها لهذه الوحدات عن الحكومة المركزية في قيامها بالخدمات المنوطة بها، ولابد من أن تحوز كذلك على حرية ولو نسبية في تسيير ماليتها المحلية، مع الاكتفاء بالرقابة الملية اللاحقة . ولابد أن نميز بين مالية الدولة وبين مالية الجماعات المحلية،فمالية الدولة تضطلع بالتنمية الشاملة، أما دور البلدية فيقتصر في تحقيق التنمية المحلية، والنهوض بمستوى حياة المواطن المحلي. فالاستقلال المالي إذا هو حق القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة وفي الحالة العكسية ترجيح حقوقها (البلدية) وانتزاعها ولو ضد سلطات الدولة .و من هذا المنطلق نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الضريبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر خاصة بلدية أولاد جلال بسكرة للفترة الممتدة (2015 – 2019)؟

3- التساؤلات الفرعية :

من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مصادر تمويل الجماعات المحلية؟
- ماهي أهم الموارد المالية المحلية ؟
- ما هو تأثير الإعانات المركزية على استقلالية الجماعات المحلية؟
- هل تعد الضرائب من أهم موارد الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات ؟

4- فرضيات الدراسة:

ومن خلال الإشكالية و التساؤلات المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- لا يمكن للجماعات المحلية الاعتماد على إيراداتها الذاتية في تغطية نفقاتها.
- إن تقدير الموارد الجبائية و الغير جبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية غير كافية لتمويل ميزانيتها التي تحتاج إلى موارد كبيرة للقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر.

5- مبررات اختيار موضوع الدراسة:

من بين أسباب تناول هذا الموضوع نذكر ما يلي:

5-1: أسباب ذاتية:

- أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا خاصة أنه يعالج جانب من المالية العامة و المتمثل في المالية الخاصة بالبلديات.
- جهل الكثير لواقع البلدية و الولاية رغم احتكاكنا بهاتين الأخيرتين يوميا.
- كوني موظفة بالبلدية أردت أن أثري الموضوع بواقع التمويل المالي للبلدية.
- الرغبة في اكتشاف الموضوع محل الدراسة كونه مرتكز الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، فضلا عن ميدان التخصص – الجماعات الإقليمية– التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
- الرغبة في الحصول على شهادة الماستر.

5-2: أسباب موضوعية:

-الوقوف على صلاحيات الجماعات المحلية لاسيما التدابير المتخذة لتحقيق أهدافها.
- إثراء مجال البحث في المواضيع ذات العلاقة بمجال التنمية المحلية.
- نظرا لأهمية الضرائب في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل وأهم موارد الجماعات المحلية.
- البحث عن العراقيل و الأسباب الحقيقية التي ساهمت دون تحقيق التنمية المحلية على أكمل وجه لدى الجماعات المحلية.

6- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- إبراز المصادر الحقيقية في التعبئة المالية للجماعات المحلية.
- الكشف عن الإمكانيات المالية التي تمتلكها الجماعات المحلية.
- تعزيز موارد الجماعات المحلية لا يكون إلا بالاستقلالية ودعم خضوعها للجباية المحلية لتكون أساسا لصدق استقلالها المالي.

7- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- مدى ارتباط الجباية المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر.
- معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- تشخيص هيكل التمويل المحلي.
- معرفة أسباب عجز العديد من البلديات و الولايات في الجزائر.

8 – منهج الدراسة:

لإنجاز الدراسة و الإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهجين الوصفي و التحليلي لتناسبه مع متطلبات هذا الموضوع حيث استخدمنا المنهج الوصفي من اجل دراسة المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية و مصادر التمويل الجبائية و الغير جبائية وتعريف كل منهما ، كما استخدمنا المنهج التحليلي من اجل دراسات ميزانيات الجماعات المحلية وتحليل البيانات الإحصائية في الجانب التطبيقي.

9– الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث موضوع من المواضيع بالغة الأهمية لذلك فقد اهتم به العديد من الطلبة و الباحثين ، من بين الدراسات التي تطرقت لموضوع تمويل الجماعات المحلية نجد ما يلي:

– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلعايد – تلمسان ، سنة 2011/2010، التي تناولت دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، وبالأخص حالة البلدية، بإبراز حدود هذه المهمة وطبيعتها وتقاطعها مع الأجهزة الإدارية والتقنية التي تشرف عليها، مع تدعيم هذه الدراسة بنماذج تطبيقية ، تقنية وإدارية لمختلف المخططات والمشاريع التنموية بالبلدية.

– لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية– دراسة تطبيقية ميزانية بلدية أدرار– رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، جامعة وهران ، سنة 2014/2013 ، و التي تطرق فيها للجماعات المحلية و تنظيمها الإداري في الجزائر وكذلك الضرائب المحلية في الجزائر ومكوناتها بالإضافة إلى التعرف على موارد الجماعات المحلية بما فيها بلدية أدرار كدراسة حالة.

بالرغم من تناول موضوع الموارد المالية للجماعات المحلية سابقا إلا أن دراستنا تطرقت لمختلف أنواع الإيرادات في ظل الظروف السياسية و الاقتصادية الحالية خاصة الجبائية منها بمختلف إصلاحاتها المالية الحديثة ، كون هذه الدراسة تمتد من سنة 2015 إلى سنة 2019.

10– صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات عند القيام بالبحث نذكر منها:

* طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه بين الإدارة المحلية و الجماعات المحلية وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، العلوم السياسية، القانون والإدارة وعلم الاجتماع... إلخ، والجماعات المحلية أو الإدارة المحلية بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر، مما يجعلها مخبرا لهذه العلوم، تتباين نتائجها باختلاف القراءات والأدوات المستعملة في الدراسة .

* تزامن فترة تحضير المذكرة مع ظهور و تفشي وباء كوفيد 19 ، الأمر الذي آل إلى صعوبة جمع المصادر المعتمدة في إنجاز المذكرة ، ناهيك عن غلق الإدارات محل الدراسة الميدانية.

11- الإطار الزماني و المكاني للدراسة :

11- 1- الإطار الزماني: تم تحديد مجال دراستنا في الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2019.

11- 2- الإطار المكاني: تم تحديد مجال دراستنا على مستوى بلدية أولاد جلال ولاية بسكرة.

12- هيكل الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان: الجماعات المحلية و مواردها المالية في الجزائر ، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الجماعات المحلية في الجزائر و مواردها المالية ، وقمنا بقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، حيث أن المبحث الأول تناولنا فيه الإطار النظري للجماعات المحلية ، أما المبحث الثاني ، فتناولنا فيه الموارد الجبائية و الغير جبائية ، و المبحث الثالث تناولنا فيه الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية.

أما الفصل الثاني و الأخير فقد تطرقنا لطرق تمويل الجماعات المحلية – دراسة ميدانية ببلدية أولاد جلال للفترة الممتدة(2015 – 2019) فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، في المبحث الأول قمنا بتقديم لبلدية أولاد جلال و هيكلها التنظيمي و في المبحث الثاني تطرقنا للدراسة تحليلية للموارد المالية للبلدية للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية 2019 ، و في المبحث الثالث تناولنا نماذج تطبيقية عن المشاريع تنموية المسجلة والمنجزة ببلدية أولاد جلال خلال الفترة من 2015 إلى 2019.

الفصل الأول

الجماعات المحلية في الجزائر

و مواردها المالية

تمهيد:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي شهدت تحولا كبيرا في نظامها السياسي منذ الاستقلال والذي كان له الأثر الكبير على الإدارة المحلية في مختلف الميادين، بالتالي فان تنظيم الدول يفرض عليها تقسيمها إلى أقاليم (ولاية، بلدية،) وذلك في كون أن أسلوب النظام المركزي مجرد وسيلة فنية و قانونية لتوزيع السلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية فقط بين السلطات المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية.

باعتبار أن فعالية و كفاءة الجماعات المحلية يبرز من خلال قدرة الأجهزة على تحويل مواردها إلى برامج و مشاريع تلبي حاجات المواطنين وتعبر عن طموحاتهم وأولوياتهم، وأمام ضرورة التغيرات المستمرة في التنظيم الإداري لمواكبة التحديات والصعوبات الموجودة في ظل التطور و العصرنة المرتبطة بالمجتمع ومتطلبات التنمية، فلا بد من تحديث أجهزة وهيئات الجماعات المحلية واعادة النظر في التقسيم الإداري وتقييم مدى مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم وتحقيق أمالهم، وفي ظل حجم النصوص التشريعية في تنظيم الجماعات المحلية وعدم ملائمتها أدى ذلك إلى ضرورة الإسراع في تهيئة منظومة تشريعية متكاملة لتكييف التنظيم الإداري المحلي لينسجم مع الخصوصيات المحلية و متطلبات التنمية المحلية.

وبالتالي في هذا الفصل سوف نقوم بالتطرق لواقع الجماعات المحلية في الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: الموارد الجبائية و الغير جبائية للجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثالث: الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية في الجزائر

الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي التي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي إذ تعتبر اللامركزية الأسلوب الذي تأخذ به الإدارة لتسيير شؤونها في مختلف الدول وهذا تزامنا مع ظروفها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية، حيث يعد وجود هيئات محلية ضرورية للتكفل بمسائل تخص فقط منطقة دون أخرى، هذه الهيئات تشكل تابعا و مكملا لدور الحكومة المركزية فيها، إذ تعتبر الجماعات المحلية الصورة الواضحة و الكاملة لتطبيق نظام اللامركزية.

المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية وخصائصها

في عصرنا الحالي أصبح الاهتمام بالإدارة العامة في أغلب دول العالم ، من خلال استخدام أساليب فنية حديثة في تنظيم الأجهزة الإدارية المختلفة من اجل تجسيد التنمية والتقدم ، وتعتبر الإدارة العامة هي الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات والبرامج المخطط لها والمنتهجة من طرف الدول ، وأداة لتطبيق القرارات و القوانين والأحكام القضائية ، من خلال تسيير النشاط الإداري و إدارة المرفق العام، بأساليب وإجراءات وقائية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

عرفت الجماعات المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن التاسع عشر ، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجاتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها. التنموية . ولقد تعددت تعاريف الجماعات المحلية وذالك لاختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع تعاريف مختلفة للجماعات المحلية أو الإدارة المحلية، و يمكن تصنيفها في ثلاثة اتجاهات[1] الاتجاه الأول الذي وضع تعريفا للجماعات المحلية استنادا إلى وظائفها، ولكن هذا التعريف لم يكن جامعا لأن وظائف الجماعات المحلية تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام المطبق والسياسة التي تنتهجها الحكومة المركزية من آن إلى أخر، وإلى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة، ومدى ارتباطها بالحكومة المركزية، وحسب التطور السياسي والفكري لكل دولة. وانطلق الاتجاه الثاني من أهداف نظام الجماعات المحلية، والملاحظ أن وضع تعريف الجماعات المحلية عن طريق أهدافها لن يؤدي إلى الوصول إلى تعريف مؤسس على الأصول الفنية. بالإضافة إلى أن الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الإدارة المحلية تختلف من زمن إلى أخر، فأهداف الجماعات المحلية في القرن الواحد والعشرين قد اتسعت وتنوعت عما كانت عليه في القرن الثامن عشر والتاسع عشر.إما الاتجاه الثالث أخذ بعين الاعتبار جوهر الحكم المحلي ومبناه وهيئته، والمقصود بذلك هيكل الجهاز الإداري لهذا النظام الذي يتكون من المجالس المحلية، بالإضافة إلى الجهاز التنفيذي للخدمات المحلية ، اللذين يكونان جوهر نظام الحكم المحلي.

ويعتقد بعض المؤلفين بوجود اختلاف بين مصطلح (الادارة المحلية) و (الحكم المحلي) ، ويعود هذا الاختلاف

[1] : أبوزيد محمد عبد الحميد ، **الإدارة المحلية**، المركز القومي للإصدارات الجامعية ، القاهرة ،1999 .ص 19.

الى الاختلاف بين المصطلحين (الادارة) و (الحكم)، حيث ان مصطلح الجماعات المحلية يتعلق باللامركزية الإدارية ، في حين أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسة التي نلاحظها في الدول الاتحادية (الفيدرالية) وهو ما يعني أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية [1]

و قد عرفت بمفهومها الشامل بأنها " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية [2]

اما كلمة الحكم فتتعلق بالسياسة ، وبطبيعة الحال اذا يكون هنا اختلاف بين المصطلحين اذا تم استخدام العامل السياسي للتفريق بين المصطلح[3].

وهناك رأي اخر ذهب اليه بعض المؤلفين وهو أن نظام الجماعة المحلية هو خطوة او مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي[4] ، إذ تبتدئ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الادارية (الجغرافية) بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولا من الحكومة لممثليها في المحافظات ، ثم تبدأ بتطبيق الادارة المحلية بعد ذالك بإصدار قوانين خاصة ، في حالة النجاح تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي ، ويعني هذا التطبيق مبدأ التدرج للوصول الى إدارة افضل للمناطق الجغرافية.

كما يعتقد اصحاب هذا الرأي بأنه إذا تم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فإنه يؤمن لنا حكما محليا ، بينما التعيين لا يخرج عن دائرة الإدارة المحلية[5].

اما الرأي الثالث ، فهو الذي يميل له اكثر الباحثين ، وهو عدم التفرقة بين المصطلحين[6]، إذ انه يدعو إلى عدم التفرقة بين المصطلحين (الجماعات المحلية ، الحكم المحلي) ، لانهم يؤديان الى معنى واحد بعيد عن الكلمات المجردة وهو اللامركزية الادارية.

واخيرا يمكن القول ان الجماعات المحلية او الحكم المحلي ما هما إلا : منطقة جغرافية محددة تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو ممثليهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. و يتكون نظام الجماعات المحلية من الوحدات ذات الشخصية الاعتبارية لكل من تنظيمها و اختصاصاتها، و مواردها و إمكانياتها و يمكن اعتبارها منظمات[7].

---

[1] : محمد علي الخلايلة ، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر (دراسة تحليلية مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 55 .

[2] : حمدي سليمان القبيلات ، **مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص17.

[3] : خالد سمارة الزعبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ، عمان ،1993 ، ص35.

[4] : مختار الأصم ، **تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر و السودان) –دراسة تحليلة مقارنة** ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، 1986 ،ص91.

[5] : إبراهيم محمد العواجي ، **الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية (المفاهيم والتطبيق)** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، 1986، ص10.

[6] : المرجع السابق ، ص 11.

[7] : عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي (و التنمية المحلية)**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص43.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الجماعات المحلية في ما يلي[1] :

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، و التأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها و تدرجها و مكافأتها. بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية و الفنية و تهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، و ذلك عن طريق التركيز على الإعداد، التحفيز و الارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الانتماء و الولاء المجتمعي.
- القدرة على وضع إستراتجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتجية.
- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم.
- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و التقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب و التقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الاختصاص.
- العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.
- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع والوادع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية.

المطلب الثاني : الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري وخصائصها

سعت الجزائر منذ الاستقلال الى ارساء قواعد اللامركزية ، حيث انشات الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية ، من اجل القيام بتسيير المرافق الاملاك العمومية ، وكذالك السهر على توفير الامن للمواطنين ، وتوفير الحاجات الضرورية لهم ، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها ، وكذالك تعريف كل من الولاية والبلدية.

[1] : علي خليفة الكواري ، **نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون و تكاملها مع بقية الأقطار العربية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت ، 1986، ص ص 63 – 65 .

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري

تعرف الجماعات المحلية على انها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة[1]، وهيا عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، وتتولى شؤون هاذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يفضل البعض استعمال مصطلح " الجماعات المحلية المنتخبة " لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان [2]، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات ، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 21 سبتمبر 1947 و التي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات ، و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية .

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67- 24 الصادر في 18جانفي1967 [3] و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69-38 الصادر في23 ماي 1969 [4] و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها وسنقوم بتعريف كل منها فيما سيأتي ، وتتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص سنقوم بذكرها .

الفرع الثاني : خصائص الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري والمالي.[5]

1- **الاستقلالية الإدارية** :ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/04 [6] المتعلق بقانون البلدية ، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة للممارسة نشاطها ، بحث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وذالك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة .

---

[1] : لخضر مرغاد ، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2005 ، **ص 02** .

[2] : شيهوب مسعود ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1986 ، ص 04.

[3] : المادة 01 من الأمر رقم 67-24 ، المؤرخ في 18جانفي 1967 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية . ج ج د ش، العدد 6 ، الصادرة في 18 جانفي1967 ، ص 93 .

[4] : المادة 03 من الأمر رقم 69-38 ، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 44 ، الصادرة في 23 ماي 1969 ، ص 512.

[5] : لخضر مرغاد ، مرجع سابق ،ص **03**.

[6] : المادة 01 من القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في 07 أفريل 1990 ، ص 504.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها: [1]

* تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
* تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
* تفهم اكثر وتكفل احسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
* تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

2 – **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية** : بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري حسب ما ذكرنا سابقا ، فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة لها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها . وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة [2]، و تنص المادة 60 من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون البلدية بان يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة [3].

المطلب الثالث : تطور الجماعات المحلية في الجزائر قبل الاستقلال

لقد شهدت الجماعات المحلية في الجزائر عدة مراحل مرتبطة بمختلف الأوضاع السياسية آنذاك ، لاسيما نظام الحكم السائد بها ، و تميزت كل مرحلة بنظام إداري خاص .

الفرع الأول : في عهد العثمانيين : [4]

إن نفوذ الدولة العثمانية لم يتيح للجزائر بغزو عسكري او تدخل مباشر من حكومة العثمانيين ، بل جاء بعد الصراع الذي حصل بين الاسلام والمسيحية في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط في اوائل القرن السادس عشر ، و كانت إدارة العثمانيين سطحية و تهتم بشؤون المجتمع و كل هم هذه الإدارة السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد و خاصة مرفق الأمن، و قد تميزت هذه المرحلة في بلادنا و الذي دام ثلاث قرون (1815–1830) بأربع مراحل أساسية ، حيث عرفت كل مرحلة تنظيما إداريا خاصا.

[1] : عوابدي عمار ، **مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ، ص 246 .

[2] : خالد سمارة زغبي ، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية** ، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، عمان، 1985 ، ص 09.

[3] : جعفر انس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص 39.

[4] : المرجع السابق ، ص 39 .

أ /**مرحلة البايات** : 1538-1588 .

عرفت هذه المرحلة بشدة النظام المركزي حيث سيطرت القادة سيطرة تامة على مقاليد الحكم والإدارة في البلاد، و يعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة، و الصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم من جهة أخرى.

ب/ **مرحلة الباشاوات:** 1588 - 1659 .

ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة و لكن الباشاوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية و السبب الرئيسي في ذلك أن الباشا يعين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد و تعيينه لا يحتاج لولاء الشعب.

ج/ **مرحلة الآغات** :1956 - 1971.

تميزت هذه المرحلة بالحكم العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة، سعى هذا النظام لإيجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان نظام غير واقع و فاشل.

د) مرحلة الدايات : 1791- 1830 .

في هذه المرحلة تجسد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر ، و تولد فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية ، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الداي ، الديوانيين ، ديوان خاص ، ديوان عام.

<u>الفرع الثاني</u> : في عهد الاستعمار

لقد اعتبرت الجزائر بعد احتلالها من قبل المستعمر الفرنسي عام 1830 م ارض اعداء محتلة ، حيث كانت قبل ذالك واقعة تحت حكم الانتداب العثماني ، وقد ايدت هدا الاحتلال كل من روسيا واسبانيا وإنجلترا وغلب الدول الاوروبية هدا القرار ، وكانت المعرضة الوحيدة من طرف الدولة العثمانية [1]، ولكن معارضتها لم تأتي بنتيجة وذالك لأنها كانت ضعيفة وليست لها قوة تسمح لها بالمعارضة ، ولقد كانت البلدية كغيرها من الهيئات الادارية الاخرى أداة لتحقيق طموحات الادارة الاستعمارية ،وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الاوروبي عامة والفرنسي خاصة [2].

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر، سياسات متعددة، فلقد كانت تلجئ إلى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا تلجئ إلى الاستفادة من النظم التي كانت سائدة.

[1] : جعفر انس قاسم ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] : عمار بوضياف ، **<u>الوجيز في القانون الإداري</u>** ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 ، ص 217 .

ففي **المرحلة الأولى** 1830-1887[1] قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم :أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا، مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية، المناطق المختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية، وقد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين.

في **المرحلة الثانية:** اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوربي :القسم الأوروبي في الشمال حيث يتركز العنصر الأوربي، أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.

القسم الثاني :وضم البلديات المختلطة: ولقد وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيون، وترتكز إدارة البلدية على هيئتين وهما: المتصرف والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم واللجنة البلدية: يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين.

القسم الثالث :وضم البلديات الأهلية: ولقد تواجدت في مناطق الجنوب (الصحراء) وبعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

يلاحظ أن نشوء وتطور الإدارة المحلية والمؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيه عدة عوامل منها التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان والضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية.

أما من حيث دور البلديات، فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري، بل كانت أداة إدارية فقط، تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.

الفرع الثالث: المجالس المحلية اثناء الثورة التحريرية

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكلة الثورة ، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسمات، و بذلك تجسد السلطة المحلية .تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار، وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية.

[1] : جعفر انس قاسم ، مرجع سابق ، ص 39.

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني ، لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية، إلى الشؤون المالية والتمويل و تنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى و تطور الأحياء، وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية [1].

المطلب الرابع : الجماعات المحلية بعد الاستقلال

بعد الاستقلال ورحيل المستعمر الفرنسي ، تمت الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها ، ولقد مر التنظيم الإداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل ، كان أهمها صدور فانون القانون رقم 08/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ: 04 أفريل 1990 المتعلق بالولاية وقانون القانون رقم 09/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ: 04 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

الفرع الأول : الولاية

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم بدورها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب القانون" [2] .

الولاية هي" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون "[3] ويعرفها القانون 09/90 و المتعلق بالجماعات المحلية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة " [4] ولعلى ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي والجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية.

---

[1] : ناجي عبد النور ، دور لادارة في تقديم الخدمات العامة (تجربة بلديات الجزائرية) ، موقع الدكتور بوحنية قوي ، http://bouhania.com/news.php?action=view&id=53 ، تاريخ الولوج: **2012/11/05 ، الساعة 10:45**

[2] : عبد القادر لمير ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران، 2013/ 2014 ، ص 146.

[3] : المادة 01 من قانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 12 ، الصادرة في 21 فيفري 2012، ص ص 8-9.

[4] : المادة 01 ،من قانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في : 07 أفريل 1990 ، ص504.

تنشا الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم الولاية ومركزها الإداري وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.[1]

فالولاية كوحدة إدارية تتوفر فيها جميع الشروط السابقة الذكر للامركزية الإدارية، حيث أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية وهي كالتالي:

– الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وليست مصلحة فنية أو مرفقيه فقد منحت الاستقلال والشخصية المعنوية، ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني موضوعي.

– تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى. فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

– تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح وتتجسد هذه الصورة التي تمتاز بها الولاية في كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين. ويتجسد ذلك في المجلس الشعبي الولائي وجهاز يعين من طرف الإدارة المركزية ويتمثل في الوالي والجهاز التنفيذي للولاية.

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي. وهي على النحو التالي:

1–الاختصاصات العامة :تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية.لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية خاصة في المسائل السابقة الذكر، ومراعاة تنفيذها. إضافة إلى مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية [2]. ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة متمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات حول هذه المسائل.

[1] : موسى رحماني و وسيلة السبتي ، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004 ، ص02 .

[2] : المرجع السابق، ص 4.

2-اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي :يدخل تحت غطاء هذا التخصص جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.

بهذا يقوم بانجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على المستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على المستوى الوطني. ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعرف بخباياه من الهيئات والسلطات الإدارية المركزية. وبهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على المستوى الوطني أكثر شمولية وقربا من الواقع المعيشي.

إضافة إلى استشاره في إعداد وتنفيذ الميزانيات واعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية، يقوم المجلس بدور المشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات والهيئات العامة الوطنية لممارسة نشاطها في نطاق الحدود الإدارية والجغرافية للولاية.

3-الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية :يقوم المجلس في إطار اختصاصه بكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي. لذا يقوم بتشجيع كافة الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شانها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الإخطار المحدقة به من تصحر وانجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف.

كما يساهم المجلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.

4-اختصاص المتعلق بالتنمية السياحة :وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى و لو استدعى ذلك تسيير وإدارة بعض المرافق السياحية التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب [1].

[1] : المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث : البلدية

" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[1]" ، و هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية. وبالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات. كما لا تضع بنفسها نظاما خاصا بها إذن فهي بذلك محدودة فهي لامركزية إدارية مقيدة نوعا ما، فالميثاق البلدي في الجزائر ينص على أن البلدية ليست أبدا نوعا من الجمهورية المستقلة التي تتمتع بسلطة التشريع في بعض الميادين المحفوظة أو المشطوبة من اختصاص السلطة المركزية.

و هناك من يعرفها بأنها عبارة عن شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، و هي مكلفة بالإعمال العمرانية والصحية وتامين الحاجات المدنية في المدن والقصبات.وقيامها بإنشاء المنتزهات والساحات والمذابح والمجاري وإنارة البلدة وخصوصا أسواقها وشوارعها. أما الإعمال الصحية فتشمل الخدمات المتعلقة بالحاجات المدنية مثل إنشاء الأسواق البلدية وتهيئتها إضافة إلى تامين النظافة العامة [2].

ويعرفها القانون 08/90 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز [3] " .

لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها.

الفرع الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية التي يتم إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، وتشمل الميزانية، الميزانية الأولية والميزانية الإضافية. ويشرف المجلس الشعبي البلدي إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية، وهي: [4]

1-**التخطيط والتنظيم** :وذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع والمباني والطرقات والأسواق والساحات العامة والحدائق والمنتزهات، وتنظيم تلك المباني بالشكل الذي يضفي جمالية على البلدية.

2-**القيام بإعمال الرقابة والإشراف** :على المحلات التجارية والنوادي والمقاهي والفنادق وجميع المنشات التي تقع ضمن حدودها الجغرافية. وذلك لضمان أدائها الدور المحدد لها قانونا والذي أنشئت من أجله.

3-**تقديم الخدمات العامة** :حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأساسية مثل إيصال الكهرباء والماء

---

[1] : المادة 01 من القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ج ج دش، العدد 37 ، الصادرة في 30 جويلية 2011 ،ص 7.

[2] : محمد وليد العبادي ، **الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 22 .

[3] : المادة 02 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في 07 أفريل 1990 ، ص 488.

[4] : عبد القادر لمير ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار** ، مرجع سابق ، ص 55.

نوات الصرف الصحية صيانة المدارس وتهيئة المقابر.

4-القيام بحملات التنظيف والإشراف على الحدائق والغابات.

5-قبول الهبات والتبرعات وإعادة الحقوق لأصحابها و إقرار الصفقات الخاصة بالبلدية.

6-مساعدة الحماية المدنية بجميع الوسائل المساعدة لها على مزاولة نشاطها، إضافة إلى تسيير وضبط الجنائز والمقابر.

ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية والاجتماعية.وخصص لها القانون 08/90 عدة مواد مثل إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الصناعي والتجاري حيث نص صراحة على ذلك في المادة 135 ، التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود ثرواته والوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجه للتجهيز المحلي، يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا لسبيل تحقيقها [1]، وفي هذا الصدد يجب الاعتراف بأن عددًا قليلا من البلديات لها القدرة الكافية على القيام نهاته المهام. وذلك راجع أساسا إلى ضعف القدرات المالية لها إضافة إلى قلة أو غياب الوسائل والتجهيزات والكفاءات المهنية الكفيلة بتحقيق ذلك، مما يستدعي تدخل الدولة بمساعدة المجالس الشعبية لتامين إعداد وتنفيذ الخطط التنموية المبرمجة على مستواها، إضافة إلى منحها إعانات مالية.

تقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمداخيل مالية، أو بتكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية. وفي هذا الصدد يحدد القانون ستة قطاعات للنشطات الممكنة للبلدية، وهي على النحو التالي:

- في المجال الصناعي والحرف اليدوية: يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصبغة العامة أو النفع العام.
- في المجال الزراعي: يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية الزراعية والاستهلاكية.
- في مجال التوزيع والنقل: يمكن للبلدية أن تدير المرافق الموجودة ضمن حدودها وأن تشارك في كل مشروع من هذا النوع بالبلدية. وفي حالة تسويق المنتجات تعمل البلدية وبعدة طرق منها، السماح بإقامة مخازن للبيع العامة أو إقامة تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات التي تكون غالبا من احتكار الدولة كتسويق السلع الضرورية مثل السكر القهوة والزيت.
- المجال السياحي: ويتمثل دور البلدية في هذا المجال في تشجيعها لكافة الأنشطة التي من شأنها دعم قطاع السياحة وتنميته على المستوى المحلي.

[1] : المادة 135 ، قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في 07 أفريل 1990 ، ص 499.

المبحث الثاني : الموارد الجبائية و الغير جبائية للجماعات المحلية في الجزائر

تعتمد الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية مجموعة من الموارد المالية ، حتى تضمن العمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها، لذلك فمن الطبيعي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وتقديم هذه الخدمات و إقامة المشاريع المطلوبة، خاصة الموارد المحلية منها.

المطلب الأول : الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجباية من أهم موارد الجماعات المحلية كونها تمثل حصة الأسد ، أي ما يقارب 90 % مقارنة ببقية الموارد الأخرى لذلك لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل، حتى تلعب دورا فعالا في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية .، ويمكن إيجازها في:

الفرع الأول: الضرائب و الرسوم المحلية:

من بين الموارد الجبائية للجماعات المحلية نجد أهمها الضرائب والرسوم المحلية التي تعتبر المورد الرئيسي في تمويل الجماعات المحلية، إذ تعد الجباية المحلية من الإيرادات الرئيسية التي ترتكز عليها الجماعات المحلية في تسيير نفقاتها والقيام باستثماراتها، ومن ضمن هذه الضرائب والرسوم والتي سوف نتطرق اليها لاحقا: الرسم على النشاط المهني(TAP) ، الرسم العقاري(TF) ، رسم التطهير، رسم الذبح، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، قسيمة السيارات، الضريبة على الأملاك، الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) ، الضريبة على أرباح الشركات(IBS) والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)[1].

المطلب الثاني : الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية

وتتمثل الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية في أربعة أنواع أساسية هي [2]:

- مدا خيل الأملاك (الدومين).
- القروض.
- إعانات الدولة و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

---

[1] : أمال رزام ، **دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)** ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مراجعة و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016-2017 ، ص 40.

[2] : عزي حسين ، **آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013-2014 ، ص 46.

الفرع الأول : مداخيل أملاك (الدومين)

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الغير [1].

يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات) رخص البناء، استعمال المساحات العامة....الخ.) [2] .

الفرع الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3]، انشأ بالمرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 /1986/11 الذي يحدد تنظيمه و تسييره.

وهو موضوع تحت رئاسة وزير الداخلية، فإنه مسير من طرف مدير، موضوع تحت رقابة مجلس الإدارة يهدف تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى تحقيق الشفافية في تسييره من خلال تسيير لتحقيق الفعالية الاقتصادية بما انه يلجأ صندوقي الضمان والتضامن وذلك بإشراك المنتجين المحليين، والى تحقيق الفعالية الاقتصادية بما أنه يلجأ أيضا إلى ممثلي أجهزة الدولة المعنيين بالتنمية المحلية (وزارة المالية والداخلية، ومصالح التخطيط.) [4]. فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية ،حيث يضمن هذا الصندوق عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية، في حين صندوق التضامن الذي يعتبر وجها آخر من أوجه تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يقدم هذا الأخير تخصيصات سنوية لميزانية هذه الجماعات.

---

[1] : عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار** ، مرجع سابق ، ص 146.

[2] : نور الدين يوسفي ، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2010،ص49.

[3] : بوزيدة حميد ، **إدارة التغيير في الإدارات المحلية و البلديات**، بحوث و أوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الجكومية و الإدارات المحلية و البلديات- خيارات و توجهات، اسطنبول ،2010 ، ص 124.

[4] : أمال رزام ، مرجع سابق ، ص 41.

الفرع الثالث : الإعانات الحكومية

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في تأدية مهامها واختصاصاتها ، و تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولةّ ، وتلك التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. [1]

الفرع الرابع : القروض

تعتبر مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار واذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل ايراداتها من الاستثمار والمتمثلة في[2]:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 5%من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء .
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية في القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

الفرع الخامس : مخططات البلدية للتنمية (PCD)

البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد مشاريعها التنموية وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.[3]

---

[1] : بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4 ، دون ذكر سنة النشر ، ص273 .

[2] : المرجع السابق ، ص ص 272 ، 273 .

[3] : عبد القادر لمير ، مرجع سابق ، ص ، 148 .

المبحث الثالث: الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر

يعتبر التمويل المحلي أساس التنمية المحلية ، حيث تتطلب هذه الأخيرة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية ، ومن هنا وجب رفع مرد ودية الموارد الذاتية وخاصة الجبائية منها .إذ تعتبر المعيار الحقيقي لتحديد مدى استقلالية الجماعات المحلية. وذلك من خلال توسيع صلاحياتها في فرض الضرائب والرسوم وفق القانون.

و نظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها هذا النوع من التمويل كونه يمثل أكبر مورد مقارنة بباقي أنواع الموارد المالية الأخرى، لا سيما الغير الجبائية منها لذلك لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل حتى تلعب دورا فعالا في تنمية وتسيير شؤون الولاية والبلدية المحلية منها و الإقليمية.

المطلب الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

و يمكن التمييز فيها بين نوعين من الضرائب و هما : الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات و أخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية و صندوق المشترك للجماعات المحلية [1] .

الفرع الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

هذا النوع من الضرائب مخصص حصريا للبلدية دون سواها و يتضمن كل من الرسم العقاري، رسم التطهير، و يمكن إيجازها فيما يلي:

1 – الرسم العقاري (TF) Taxe Foncière

يعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة عينية تصريحيه تمس العقارات المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني، و يوجه ناتجة إلى ميزانية البلديات، حيث يعد الجباية المثالية لها لما يتسم به من استقرار و ثبات في الإرادات، و يشمل الملكيات المبنية و غير المبنية [2] .و يمكن أن تأخذ مقابل هذا الرسم أحد رخص العقارات المتمثلة في (رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخصة التهديم ، شهادات المطابقة و التجزئة و العمران) ، كما أنه ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني [3]، إذ يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كليا لفائدة البلديات، تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 و طرأت عليه عدة تعديلات حسب ما جاءت بها قوانين المالية، و يشمل كل من الملكيات المبنية و غير المبنية[4].

---

[1] : ملياني صليحة ، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية** ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2016 ، ص88.

[2] : عبد الصديق شيخ، **الاستقلال المالي للجماعات المحلية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص2.

[3] : مولا حسن مراد ، موساوي مريم ، **فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2016/ 2017 ، ص 9.

[4] : مادة 14 من أمر رقم 67-83 ، المؤرخ في 02 جوان1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 47 ، صادر في 09 جوان1967 ، ص 235 .

1-1- الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

هو الرسم العقاري المؤسس على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، سواء كانت معدة للأغراض السكنية و التجارية أو الصناعية. يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية و المتر المربع حسب الاستعمال [1]. يطبق هذا على عاتق مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2 % سنويا كتعويض مع الأخذ بعين الاعتبار قدم الملكية ذات الإستعمال السكني لهذه المباني شريطة أن لا يتجاوز التخفيض 40 % كحد أقصى .

وتنقسم إعفاءات الرسم العقاري على الملكيات المبنية إلى دائمة و أخرى مؤقتة فالإعفاءات الدائمة مثل : الإعفاءات التي ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، و العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم و البحث العلمي ، الصحة ، والثقافة و الرياضة شريطة أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي.[2]

أما الإعفاءات المؤقتة فهي مرتبطة بمدة زمنية معينة ومحددة قانونا ، ويسقط حق الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة مسبقاُ.

1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية مهما كانت طبيعتها ، ما لم تكون معفاة صراحة من الضرائب و الرسوم ، و تتمثل هذه الملكيات الغير المبنية بالخصوص في الأراضي الفلاحية و الأراضي القابلة لتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية و مناجم الملح ، و تحدد قيمة هذا الرسم بناءا على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاضعة للضريبة ، و تتراوح نسبة هذا الرسم من 3 % إلى 10%من قيمة الملكية [3]. و تعفى من هذا الرسم على الملكيات الغير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة و غير منتجة للأرباح.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المكونة من أملاك غير مبنية
- الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

---

[1] : المادة 14 من أمر رقم 67-83 ، المؤرخ في 02 جوان1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 47 ، صادر في 09 جوان1967، ص 236.

[2] : مرغاد لخضر، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص05.

[3] : المادة 9 من القانون 01-21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 79 ، الصادرة في 23 ديسمبر 2001 ، ص 6.

2- رسم التطهير: Taxe d'assainissement

تأسس هذا الرسم سنة 1981 [1]. يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات رسم سنوي لرقع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية . إذ يحصل لفائدة البلديات ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، و رسم تصريف المياه و يطبق رسم التطهير سنويا على مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية [2] حيث تنشأ باسم المالك أو المنتفعين من الملك و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة الرسم التطهير.

ويتم تحديد معدلات رسم التطهير كالآتي:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10000 دج إلى 25000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 22000 دج إلى 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه [3]. و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية إصدار قرار التعريفة المطبقة الخاصة بها ، بعد التداول حولها و المصادقة النهائية عنها من طرف الوصاية.

يعفى من هذا الرسم المنازل والملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية.

[1] : المادة 332 من القانون رقم 80-12،المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ،عدد 54 ، ا لصادر في 31 ديسمبر 1980، ص1861 .

[2] : مولا حسن مراد ، موساوي مريم ، **فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] : المادة 25 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ، ص10.

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

هي الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و يمكن إيجازها فيما يلي:

1 - الدفع الجزافي (Versement Forfaitaire (VF

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية و الطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب و الأجور لمستخدميها، و قد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية بـ: 2%من الضرائب المباشرة و غير المباشرة .

لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات وهذا إلى غاية إلغائه سنة 2006 ، حيث كان يتم تحصيله بنسبة 1% وتوزع هذه الضريبة كالأتي[1]:

* 70 % لفائدة الصندوق التضامن و الضمان.
* 30 % لفائدة البلديات.

2- الرسم على النشاط المهني(Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، استحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 03 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و النشاط الغير التجاري في رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني ، يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.و هذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص.[2]

يستحق الرسم بصدد: رقم لأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة . [3]

[1] : مولا حسن مراد ، موساوي مريم ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] : خلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**- دار هومة ، الجزائر، 2006 ، ص 167.

[3] : المادة 11 من القانون 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ، ص6.

يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة و هي [1]:

– تخفيض قدره 30%على مبلغ عمليات البيع بالجملة و مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة.

– تخفيض قدره 50%على مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة و مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية ، بشرط أن تصنف ضمن الموارد الإستراتجية و أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 % .

– كذلك يستفيد من تخفيض قدره 75%على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال و يرفع إلى 3 % بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات. يتم توزيعه بالنسب التالية [2]:

–الولاية بنسبة 29 %.

–البلدية بنسبة 66%.

–الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية بنسبة 05 %.

[1] : المادة 12 من القانون 16–14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ، ص 7.

[2] : المادة 11 من القانون 17–11 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017 ، ص 7.

المطلب الثاني :الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية

هي تلك الموارد الموجهة إلى كل من الجماعات المحلية و الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، تتقاسمها بنسب متساوية أو متفاوتة ، و تتكون من الضرائب و الرسوم التالية [1] :

-الرسم على القيمة المضافة

-الرسم على الذبح

-الرسم على الأطر المطاطية و الزيوت و الشحوم

-الضريبة على الممتلكات

-الضريبة على الدخل الإجمالي

-الضريبة الجزافية الوحيدة

-المنتوجات الضريبية المنجمية

- قسيمة السيارات

الفرع الأول : الرسوم :

1- الرسم على القيمة المضافة(Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA

احدث الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 [2] ، وقد جاء هذا الرسم كضريبة على الإنفاق لتعويض نظام الرسوم على الأعمال المتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و يرجع ذالك لما يتضمنه من تعقيد وتعدد معدلاته وعجزه على مسايرة العملية الاقتصادية المتجددة يوميا.

ويعتبر هذا الرسم ضريبة حقيقية وغير مباشرة نظرا لكونه يمس استعمال الدخل أي الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات، و لا يدفعه المستهلك مباشرة للخزينة و إنما عن طريق المؤسسة التي تتولى عملية الإنتاج و التوزيع. ويطبق الرسم على القيمة المضافة على جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يقومون بأنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهن حرة . يوزع ناتج هذا الرسم بالنسب التالية [3]:

* بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- الدولــة بنسبة 75% .
- البلديــة بنسبة 10% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15%.

---

[1] : عزي حسين ، **آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] : المادة 65 من القانون رقم 90-36 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج ر ج ج د ش ، عدد 57 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1990، ص1927 .

[3] : المادة 37 من قانون 16 - 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ، ص 22.

* بالنسبة للعمليات المحققة في عند الإسترداد :

- البلديــة بنسبة 85% .

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15%.

و بعد تعديل قانون المالية لسنة 2017 ، أصبح المعدل العادي 19% و المعدل المنخفض 9% ، بعد أن كان يساوي على التوالي 17 % و 7 % وفقا لقانون المالية [1].

2- الرسم على الذبح Taxe à l'abattage

تم استحداث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و يتم تحصيله عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة ، و تحدد التسعيرة عن كل كيلوغرام وفقا للقانون الساري المفعول. و تختلف حسب كون أن اللحوم ناتجة عن الذبح المحلي أو اللحوم المستوردة [2]. و يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات إلزاميا بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية، بمعدل 10 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي [3] :

-8,5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

-1,5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية .

3- رسم قسيمة السيارات :

أحدثت هذه الضريبة على السيارات المرقمة بموجب الأمر رقم : 95-27 المتضمن قانون المالية 1996 [4]، تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة و تعريفته متغيرة حسب نوع السيارة و سنة بدء استعمالها ،تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع مالكها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق [5]،

[1] : المواد 26 -27 من قانون 16- 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ، ص 13.

[2] : الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية** ، دار القصبة للنشر ،الجزائر ، 2003 ، ص63 .

[3] : المادة 110 من الأمر 69-107 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية ج ج د ش،العدد110 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1969 ، ص 1813

[4] : ملياني صليحة ، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية**، مرجع سابق ، ص 92.

[5] : مولا حسن مراد ، موساوي مريم ، **فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 17.

وتدفع هذه الضريبة سنويا و توزع على النحو التالي: [1]

- الدولة بنسبة 20% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

4- الرسم على الأطر المطاطية و الزيوت و الشحوم

4-1: الرسم على الأطر المطاطية [3] :

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31ديسمبر2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، و يتعلق بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة وهو كما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .و يتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي :

-35 % لصالح البلديات .

-35 % لصالح ميزانية الدولة.

-30 %لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

4-2: الرسم على الزيوت و الشحوم [4] :

أستحدث هذا الرسم بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية 2006 ، و يتم تحديده بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني من الزيوت و الشحوم و الشحوم المصنوعة، و التي قد ينجم عنها زيوت مستعمله.

و يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 42 % لصالح ميزانية الدولة.
- 34 %لصالح البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم مصنوعة داخل التراب الوطني ، ولفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة
- 24 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

[1] : بن إسماعيل حياة ، السبتي وسيلة، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21،22 نوفمبر 2006 ، ص14.

[3] : المادة 112 من القانون 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ،.ص47

[4] : المادة 93 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ، ص 36.

5- رسم على التلوث الجوي [1] :

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

-5 % لفائدة ميزانية الدولة.

-33 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-17 % لفائدة البلديات.

6- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي [2] :

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

-34 % لفائدة ميزانية الدولة.

-34 % لفائدة البلديات.

-16 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

-16 % للصندوق الوطني للمياه.

7- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية [3] :

أسس بموجب قانون المالية 2002 ، و هو رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60000 د.ج/ طن.ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 20 % لفائدة البلديات.

[1] : المادة 91 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص 3.

[2] : المادة 92 من القانون 19- 14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ،ص 36.

[3] : المادة 90 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ،.ص 35.

8- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة [1] :

أسس بموجب قانون المالية 2002 ، يمثل رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30000 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16 % لفائدة البلديات.

9- رسم على السيارات و الآليات المتحركة [2] :

أسس بموجب قانون المالية 2002 ، بحيث ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة. ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذا الرسم على النحو الآتي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية.
- 3000 دج بالنسبة للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

لا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو الآتي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة .
- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الثاني : الضرائب

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) Impôt sur le Revenue Global

بناءا على ما ورد في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[3]، ويشمل المداخيل للأصناف التالية [4] :

* الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية
* أرباح المهن غير التجارية

[1] : المادة 89 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ، ص35.

[2] : المادة 84 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ، ص 32.

[3] : المادة 38 من قانون 90-36 ، المؤرخ في:1990/12/31 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 57 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1990 ، ص 1866.

[4] : عزي حسين ، **آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 27.

* المداخيل الفلاحية
* مداخيل إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية
* مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
* المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) Impôt sur les Bénéfices des Sociétés

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات" [1].

تستحق هذه الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثني عشر 12 شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

تستحق هذه الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثني عشر 12 شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية طبقاً لما نصت عليه المادة 139من نفس القانون.[2]

وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يلي: [3]

- ضريبة وحيدة: حيث تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي كما في الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى متفشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

---

[1] : المادة 135 من قانون 90-36 ، المؤرخ في:1990/12/31 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 57 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1990 ، ص 1842.

[2] : المادة 139 من قانون 90-36 ، المؤرخ في:1990/12/31 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 57 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1990 ، ص 1866.

[3] : قطاف نبيل ، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات – دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بسكرة، 2008/2007 ، ص 49.

3- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) Impôt Forfaitaire Unique

تأسست هذه الضريبة بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، يخضع للنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية،الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية،الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب [1].عدلت هذه الضريبة وفق قانون المالية 2020 حيث أصبحت تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني يخضع لها، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي ،يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا: [2]

* أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
* أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
* أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة.
* الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
* الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
* أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
* القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
* الأشغال العمومية والري والبناء.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي [3]:

- لميزانية الدولة بنسبة 49 %.
- غرف التجارة و الصناعة 5, 0 % .
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01 % .
- الغرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24% .
- البلديات 40,25% .
- الولاية 5% .

[1] : مولا حسن مراد ، موساوي مريم ، **فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] : المادة 8 من قانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص 6.

[3] : المادة 13 من قانون 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 ، ص6.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية5% .

4- الضريبة على الأملاك Taxe Foncière

تم تأسيس الضريبة على الأملاك بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 [1] ، يخضع للضريبة على الأملاك [2]:

* الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

* الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في 31 مارس من كل سنة كحد أقصى. تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة 1 بالألف على الأملاك التي تفوق 100.000.000 دج [3]. يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :

- لميزانية الدولة بنسبة 70% .
- لميزانية البلديات30%.

حسب المادة 278 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تستثنى من مجال تطبيق الضريبة على الأملاك [4]:

- أملاك تركة موروثة في حالة تصفية.
- أملاك تشكل السكن الرئيسي.

[1] : عزي حسين ، **آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] : المادة 274 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 ، المؤرخ في 19 جانفي 1993 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 04 ، الصادرة في 19 جانفي 1993 ، ص 15.

[3] : المادة 26 من قانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر2019 ، ص ص11-12 .

[4] : المادة 27 من قانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 ، ص 12 .

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق استخلصنا مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

* الجماعات المحلية هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية تمثلت في البلدية و الولاية ، تسعى لتحسين ظروف معيشة السكان من خلال أهداف مبرمجة.
* تعتمد الجماعات المحلية في صيرورة عملها على موارد مالية متنوعة ، منها الجبائية و المتمثلة في الضرائب و الرسوم المحلية ، ومنها الغير جبائية تتمثل في : مدا خيل الأملاك، القروض ، إعانات الدولة و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
* تلعب الضرائب و الرسوم دوراً فعالاً في تمويل الجماعات المحلية لذلك فقد قننها المشرع وفق قانون الضرائب و الرسوم ، الذي يشمل جميع الشروط و النسب التي يخضع لها كل نوع من أنواع الضرائب و الرسوم ، بالإضافة إلى طريقة تحصيل هاته الإيرادات الضريبية.
* تتولى الدولة تحديد مجال فرض الضريبة ، كما تقوم بجباية كل الضرائب وتحصيلها وتوزيعها وفق النسب المحددة في القوانين ثم تحويلها إلى مختلف الهيئات المعنية.
* عدم تتمتع البلدية بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب أو تحصيلها، بل الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة وفق قانون المالية.
* تقتصر صلاحية المجالس البلدية في فرض رسوم الإقامة و التطهير والحفلات فقط ، تحدد بموجب مداولات تصدر عن المجالس الشعبية البلدية ، و يجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية ، و يخول لهذه المجالس سلطة تحصيل هذه الرسوم مقابل تقديم خدمة معينة.
* عدم استقلالية البلديات متمثلة في عدم تمتعها بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية.

الفصـــل الثانـــي

طرق تمويل الجماعات المحلية

دراسة ميدانية ببلدية أولاد جلال

للفترة الممتدة (2015-2019)

تمهيد

تعتبر البلدية النواة الأولى والوحدة المحلية الأقرب للمواطن والتي تنطلق منها التنمية المحلية لتحقيق النفع العام ، فهي تلعب دور كبير في خلق الاستثمار المحلي، كما تحفز وتشجع على تحقيق التنمية في أحسن الظروف، عن طريق جلب مشاريع استثمارية بكل أحجامها إلى جانب المجتمع المدني فهي تقوم بتعبئة مواردها من أجل المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدتها، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود جهاز تمويلي يكفل أعباءها . و بغرض معرفة مدى نجاعة مختلف برامج التمويل قمنا بإسقاط دراسة الفصل الثاني على بلدية أولاد جلال ومعرفة جميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية انطلاقا من دراسة تحليلية لميزانياتها ، لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الاول : الهيكل الإداري و التنظيمي لبلدية أولاد جلال ولاية بسكرة.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية للموارد المالية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019).

المبحث الثالث: الإيرادات الضريبية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019).

المبحث الأول: الهيكل الإداري و التنظيمي لبلدية أولاد جلال ولاية بسكرة

قبل تقديم بلدية أولاد جلال لابد أن نلقي لمحة تاريخية حول ولاية بسكرة ، الولاية الأم التي احتضنت 33 بلدية ، و التي من بينها بلدية أولاد جلال ، ثم التعرف على هيكلها التنظيمي .

المطلب الاول : لمحـــة تاريخيـــة عـــن ولايـــة بسكـــرة

تعتبر منطقة بسكرة مهدا للحضارات القديمة وخير دليل على ذلك الحفريات التي وجدت على الضفاف الشرقية لوادي بسكرة. ذكر المؤرخون بأن الإغريق جعلوا منها منطقة تجارية هذا قبل أن يهزموا من طرف الفينيقيين، و قد زارها و مكث فيها ابن خلدون سنة 1382 م. عاشت هذه المنطقة تحت السيطرة الرومانية حتى وصول الفاتح عقبة ابن نافع الفهري سنة682 م [1].

الفرع الأول : الموقع و الحدود الجغرافية

تقع ولاية بسكرة في الناحية الجنوبية الشرقية للبلاد تحت سفوح كتلة جبال الأوراس، التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال، وتتربع على مساحة تقدر بـ 509.80 21 كلم 2 ، تضم 33 بلدية و 12 دائرة .تحدها الولايات المجاورة لها جغرافيا و هي:

- ولاية باتنة من الشمال.
- ولاية المسيلة من الشمال الغربي.
- ولاية خنشلة من الشمال الشرقي.
- ولاية الجلفة من الجنوب الغربي.
- ولاية الوادي من الجنوب الشرقي.
- ولاية ورقلة من الجنوب.

الفرع الثاني : الإطار الإداري

صنفت بسكرة "ولاية" أثناء التقسيم الإداري لسنة 1974 و قد انقسمت إلى شطرين ولاية بسكرة و ولاية الوادي خلال التقسيم الإداري لسنة 1984.

الفرع الثالث :المجال الفلاحي

تعتبر ولاية بسكرة من الولايات الرائدة في مجال الفلاحة، فمناخها الملائم و غناها بالمياه الجوفية و التربة الصالحة أعطى لها مميزات تجعلها في الصدارة من ناحية تنوع و بكرة المنتوج الفلاحي، حيث تقدر المساحة الفلاحية الإجمالية 1652751هكتار، أي ما يقارب 77%من إجمالي المساحة الكلية للولاية.

[1] : قطاف نبيل ، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006)** ، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الرابع : المناخ

مناخ الولاية شبه جاف إلى جاف، يمتاز فصل الصيف بالحرارة والجفاف و فصل الشتاء بالبرودة و الجفاف أيضا

الفرع الخامس: الحرارة

إن متوسط درجة الحرارة لولاية بسكرة يقارب ، 21.8 م^0 أما بالنسبة لدرجة الحرارة القصوى المسجلة على مستوى محطة بسكرة بلغت 46.6 م^0 خلال شهر جويلية 2006 أما الدرجة الدنيا المسجلة خلال شهر جانفي 2006 فقد بلغت0.5 م^0

الفرع السادس: الأمطار

تساقط الأمطار يعد نادرا على مدار السنة و أقصى كمية تساقط تسقط في شهر سبتمبر(أمطار الخريف)، و تكون غزيرة متسببة في انجراف التربة، أما بالنسبة للكمية الدنيا فتسجل خلال فصل الصيف بين شهري جويلية و أوت. و حسب المعدلات المسجلة خلال 25 سنة الأخيرة ، فإن بسكرة تقع في منطقة 0 – 200 مم ما عدا المناطق الجبلية أو السنوات الممطرة.

الفرع السابع : السكان

تطور عدد سكان الولاية منذ الاستقلال تطورا مهما، حيث قدر سنة 1966. ب 135.901نسمة، ليرتفع في سنة 2006إلى 758.401 نسمة. بكثافة سكانية قدرت بـ 35 نسمة /كلم،^{2} وتتباين من بلدية لأخرى، يتمركز إجمالي سكان الولاية في الأرياف بنسبة 44.96%.[1]

[1] : قطاف نبيل ، مرجع سابق ، ص ص 121-122 .

المطلب االثاني: لمحة تاريخية عن بلدية أولاد جلال [1]

تأسست بلدية أولاد جلال سنة 1958 حيث اتخذها الاستعمار الفرنسي كمقر للدائرة العسكرية آنذاك وبمقتضى المادة69/74 الصادرة في جويلية 1974 و أصبحت بموجبه مقر دائرة تضم البلديات التالية : الدوسن– سيدي خالد– البسباس – الشعيبة – أولاد جلال، كما تظم تجمعين ثانويين وهما : تجمع شعوة و ديفل حسب التقييم الأخير للسكن والسكان 2018 إضافة إلى المناطق النائية أهمها التي من بينها: فيض هلال و الطريفية.

تعد بلدية أولاد جلال إحدى أكبر و أهم بلديات بسكرة ، وكذا إحدى الدوائر المكونة لها والمقدرة عددها بـ 12 دائرة تقع في الجنوب الغربي للولايـة وبالضبط في منطقة الهضاب (الدوسن– أولاد جلال– سيدي خالد).

الفرع الأول : الموقع و الحدود الجغرافية

تقع بلدية أولاد جلال غرب مدينة بسكرة و تبعد عنها بحوالي 100 كلم غبر الطريق الوطني 46 A.

تتربع على مساحة تقدر بـ 320,26 كلم 2 ، تمتد على طول 30 كم من الشرق إلى الغرب و 20 كم من الشمال إلى الجنوب . يحدها شمالا بلدية الدوسن و شرقا ولاية الوادي و بلدية أم الطيور وجنوبا بلدية البسباس وغربا بلدية الشعيبة وسيدي خالد.

<u>الفرع الثاني :</u> الإطار الإداري

أحدثت بلدية أولاد جلال خلال فترة الاستعمار بموجب القرار المؤرخ في 9 ماي1944 بعد انفصالها عن البلدية الأم بسكرة ، و بعد الاستقلال فقد كانت تابعة لولاية الأوراس أما حاليا فهي تضم بلدية الشعيبة, الدوسن و أولاد جلال إثر التقسيم الإداري الأخير.

- عدد التجمعات السكانية التابعة لها42 منها :

* المراكز الريفية 16
* الأحياء الحضرية 26

- الوضعية خلال التقسيم الإداري لسنة1974 :

تم إنشاء دائرة أولاد جلال سنة 1974 وآنذاك قسمت الجزائر إلى 31 ولاية .

- الوضعية خـلال التقسيم الإداري لسنة 1984 :

قسمت الجزائر إلى 48 ولاية وضمت الدائرة كل البلديات التالية(الدوسن –الشعيبة– البسباس– رأس الميعاد – سيدي خالد– أولاد جلال).

[1] : مكتب الإحصاء الاجتماعي و التمهين ، تقرير حول بلدية أولاد جلال ، 2019.

مجالها عبارة عن أراضي رعوية حيث النشاط السائد فيها هو تربية الأغنام المعروفة بسلالتها الممتازة إضافة إلى الزراعات الكثيفة للنخيل والخضروات. يتوزع عليها قرابة 75600 نسمة(236 ن/كم المربع) وجل سكانها يتمركزون في التجمع المركزي (92%) .

تقوم بلدية أولاد جلال كغيرها من البلديات بمجموعة من الوظائف الأساسية لتقديم الخدمة العمومية و تحسين المرفق العام كأعمال الصيانة و التنظيف، عمليات الترميم و مختلف أعمال التهيئة الحضرية بهدف تحسين محيط البلدية ، يدير مل هذه الأعمال مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية.

1-المجلس الشعبي البلدي (م ش ب):

هو جهاز للمداولة و يتألف من منتخبين و لجان ، وينتخب لمدة خمسة 05 سنوات، بواسطة الاقتراع من قبل جميع سكان البلدية المسجلين في القوائم الانتخابية بالاقتراع العام المباشر و السري، بحيث يجتمع م . ش. ب إلزاميا في كل مرة عن طريق عقد دورات عادية أو غير عادية إذا تطلب الآمر ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو من الوالي أو من ثلث عدد أعضائه، يتكون م ش ب لبلدية أولاد جلال من 23 عضوا، يتميز بمجموعة من الصلاحيات من أهمها:

-التكفل بالمجال الاجتماعي.

-التكفل بمجال التهيئة العمرانية و التخطيط و التجهيز.

-التكفل بالمجال المالي و الاقتصادي.

-التهيئة و التنمية المحلية و حفظ الصحة و نظافة المحيط.

2-الجهاز التنفيذي:

يتشكل هذا الجهاز من رئيس البلدية و عدة نواب ، يعين رئيس البلدية من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في م . ش . ب خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، و يختار الرئيس النواب المساعدين له بعد استشارة المجلس، و يعين كل من الرئيس و نوابه لمدة خمس (05) سنوات.

بالنسبة لبلدية أولاد جلال الجهاز التنفيذي يتكون من رئيس البلدية و 05 نواب هم:

-النائب الذي ينوب رئيس م ش ب في حالة غيابه.

-النائب المكلف بالعمران و البيئة.

-النائب المكلف بالإدارة و المالية.

-النائب المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال من مجموعة المصالح موضحة حسب اللشكل01

الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي لبلدية أولاد جلال

المصدر : مكتب الأمانة العامة لبلدية أولاد جلال

تتكون الإدارة البلدية من مجموعة مكاتب متمثلة في:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- الأمين العام للبلدية
- مكتب الأعلام والاتصال مكتب البريد المركـزي
- مكتب لأرشيف مكتب الأعلام الآلي
- مكتب الاستقبال والتوجيه. إضافة إلى ثلاث مديريات و كل مديرية تتفرع عنها مصالح و مكاتب و فروع كما يلي:

الفرع الأول : مديرية التنظيم والشؤون القانونية و الإجتماعية : تضم أربع مصالح و هي :

- **مصلحة التنظيم والشؤون القانونية**
- مكتب الحالة المدنية المركزي
- فرع الحالة المدنية
- فرع الحالة المدنية بالوسط الحضاري
- فرع الحالة المدنية بالفرع الإداري للقرية
- فرع تسجيل العقود
- مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية
- مكتب الشرطة العامة
- مكتب المنازعات القضائية
- مكتب الشؤون القانونية والعقارية
- **مصلحة تنقل الأشخاص و الممتلكات**
- مكتب جواز السفر و بطاقة التعريف
- مكتب ترقيم المركبات
- مكتب رخصة السياقة
- **مصلحة الشؤون الاجتماعية :**
- مكتب الشبكة الاجتماعية
- مكتب النشاط الاجتماعي
- فرع الشبكة الاجتماعية
- فرع النشاط الاجتماعي
- فرع الحركة الجمعوية
- مكتب الإحصاء الاجتماعي و التمهين

- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية
- مكتب الفلاحة والنشاط الإقتصادي
- مكتب المساحات الخضراء والمقابر
- فرع المقابر وتنظيم الجنائز
- **مصلحة الصحة العمومية :**
- مكتب حفظ الصحة
- فرع مكافحة الأمراض المتنقلة
- فرع التفتيش والتحليل

الفرع الثاني : مديرية الإدارة والمالية والوسائل العامة

- **مصلحة الميزانية**
- مكتب الميزانية
- مكتب التحصيل و الإلتزمات
- فرع التحصيل و الإيرادات و الإلتزامات
- **مصلحة الصفقات :**
- مكتب الصفقات
- مكتب اللجان
- **مصلحة المحاسبة:**
- مكتب التسيير
- مكتب التجهيز
- **مصلحة الأملاك :**
- مكتب الأملاك البلدية
- فرع الأملاك المنتجة للمداخيل
- فرع الأملاك الغير منتجة للمداخيل
- فرع الحجز البلدي و الفضاءات التجارية
- **مصلحة تسيير الموارد البشرية :**
- مكتب تسيير المستخدمين
- فرع الأسلاك الإدارية
- فرع الأسلاك التقنية

- فرع العمال المؤقتين
- فرع المسابقات والتكوين و الرسكلة
- **مصلحة الأجور و الرواتب و المنح :**
- مكتب الأجور و الرواتب و المنح
- فرع أجور العمال الدائمين
- فرع أجور العمال المؤقتين

الفرع الثالث: مديرية التعمير و البيئة

- **مصلحة متابعة الأشغال:**
- مكتب البناء والتهيئة
- مكتب المتابعة ولإنجاز
- فرع الرخص المختلفة وحقوقها والحجز البلدي
- **مصلحة النظافة و البيئة :**
- مكتب النظافة و البيئة
- فرع النظافة و البيئة
- فرع النظافة العمومية
- فرع نقل القمامات
- فرع الحدائق والمقابر
- **مكتب حفظ الصحة و التطهير**
- فرع التطهير
- فرع الشبكات المختلفة
- **مكتب مفتش النظافة والنقاوة العمومية :**
- مكتب الوسائل العامة
- فرع تسيير الحظيرة
- فرع صيانة البناءات البلدية
- فرع مكانيك الآليات و الشاحنات
- فرع تسيير المخازن

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للموارد المالية لبلدية أولاد جلال للفترة الممتدة(2015-2019)

سنقوم بدراسة تطور ميزانية البلدية من خلال البيانات المتحصل عليها من مصلحة المالية المعتمدة على الحسابات الإدارية للبلدية لكل من قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2015 إلى غاية 2019.

المطلب الأول : مصادر التمويل بلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019)

يمكن التعرف على مختلف الإيرادات المالية للبلدية الخاصة بقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار اعتمادا على تقديم الحساب الإداري لكل قسم خلال فترة الدراسة الممتدة من 2015 إلى 2019.

الفرع الأول : حصيلة الإيرادات في الحساب الإداري خلال الفترة (2015-2019) لقسم التسيير

تتكون الإيرادات المتحصل عليها في قسم التسيير خلال هذه الفترة لتغطية مختلف النفقات الخاصة بهذا القسم من:

– الإعانات المقدمة من طرف الدولة او الجماعات المحلية الأخرى ، و ما يميز هذا النوع من الإيراد بأنه مقيد بتخصيص معين مثل : قفة رمضان، المحفظة المدرسية ، محاربة داء ليشمانيوز و التكفل بمصاريف التغذية المدرسية ...إلخ ، يحدد التخصيص حسب احتياج البلدية .

– صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية(CSGCL) يكون بتخصيص معين أو بدون تخصيص.

– إيرادات البلدية الخاصة الناتجة عن تقديم بعض الخدمات نذكر منها: حقوق الحفر ، كراء العتاد و العقارات و المحلات، رخص البناء و المطابقة ، رسوم الذبح و الأفراح و الرسم الصحي على اللحوم و غيرها من التحصيلات .

و يمكن تفصيل حصيلة هذه الإيرادات طبقاً للحساب الإداري للسنوات المالية من 2015 إلى 2019 حسب الجداول التالية.

1- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2015 لقسم التسيير

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015

الجدول رقم 01: حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2015
الإيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية2015 والسنوات السابقة	16 180 031,39	%4,10
الإيرادات الجبائية	40 851 203,27	%10,35
إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	336 141 222,87	%85,18
إعانات مختلفة أخرى من الولاية	1 476 544,09	%0,37
مجموع إيرادات السنة المالية 2015	394 649 001,62	%100
الفائض المرحل من السنة المالية 2014	589 132 387,28	
المجموع الإيرادات الحقيقية في الحساب الإداري لسنة 2015	983 781 388,90	

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2015 من الملحق رقم 01

ويمكن تلخيص بيانات الجدول المرفق بالتوضيح البياني التالي:

الشكل رقم 02 :حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015

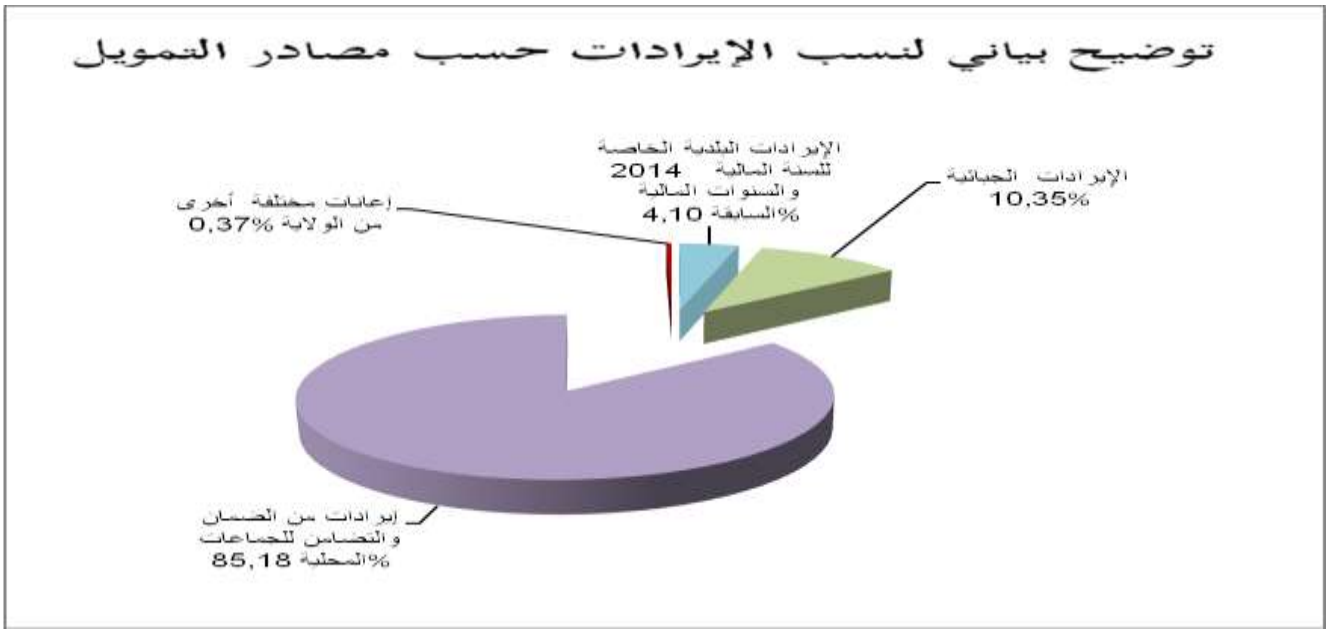

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الجدول رقم 01

2- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2016 لقسم التسيير

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016

الجدول رقم 02 : حصيلة إيرادات لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2016
الإيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2016 والسنوات السابقة	19 030 700,60	%7,15
الإيرادات الجبائية	45 932 511,13	%17,27
إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	180 258 331,55	%67,75
إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى	20 834 714,55	%7,83
مجموع إيرادات السنة المالية 2016	266 056 257,83	%100
الفائض المرحل من السنة المالية 2015	490 100 725,42	
المجموع العام للإيرادات الحقيقية في الحساب الإداري لسنة2016	756 156 983,25	

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2016 من الملحق رقم 02

ويمكن تلخيص بيانات الجدول المرفق بالتوضيح البياني التالي:

الشكل رقم 03: حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016

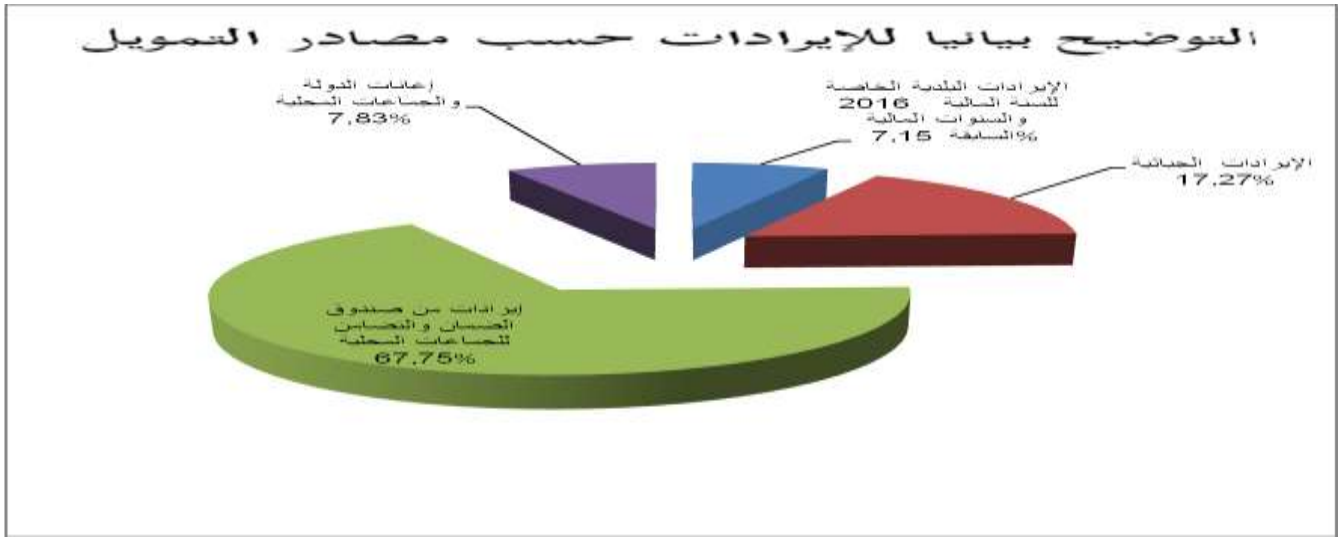

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الجدول رقم 02

3- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2017 لقسم التسيير

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017

الشكل رقم 03 :حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2017
الإيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2017	19 025 300,56	%5,11
الإيرادات البلدية الخاصة بالسنوات المالية السابقة	600 309,18	%0,16
الإيرادات الجبائية للسنة المالية	49 403 836,03	%13,28
إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	185 187 000,00	%49,76
إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى	117 932 464,55	%31,69
مجموع الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2017	372 148 910,32	%100
الفائض المرحل من السنة المالية 2016	355 200 781,23	
المجموع العام للإيرادات الحقيقية في الحساب الإداري لسنة2017	727 349 691,55	

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2017 من الملحق رقم 03.

ويمكن تلخيص بيانات الجدول المرفق بالتوضيح البياني التالي:

الشكل رقم 04 :حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017

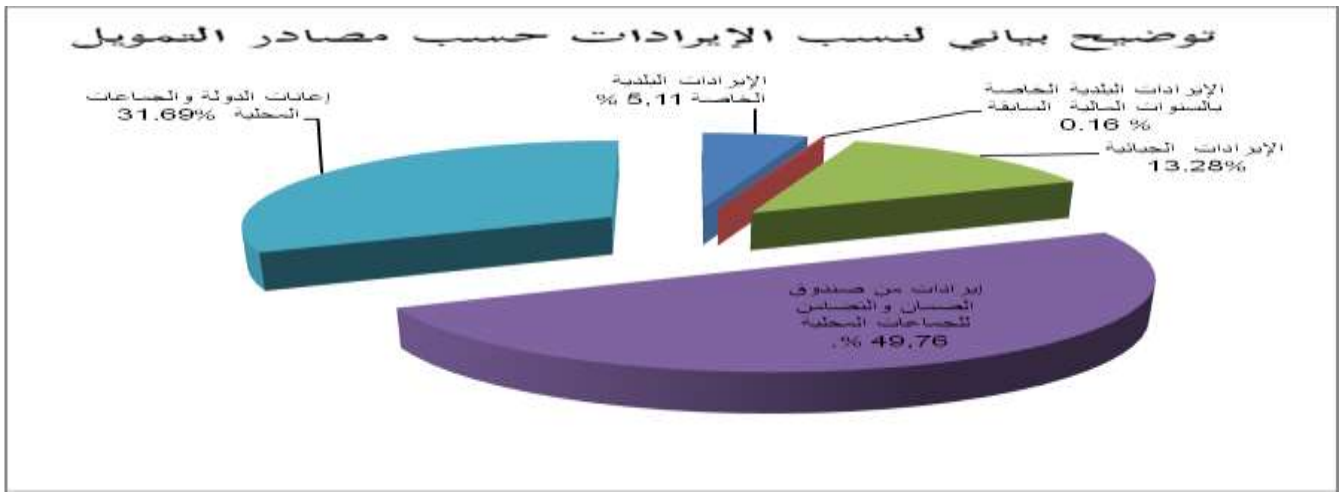

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الجدول رقم 03.

4- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2018 لقسم التسيير

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018

الجدول رقم 04: حصيلة إيرادات التسيير في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2018
الإيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2018	22 500 590,70	% 6,08
الإيرادات البلدية الخاصة بالسنوات المالية السابقة	4 260 900,08	%1,15
الإيرادات الجبائية	48 610 783,36	%13,14
إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	293 330 330,23	%79,28
إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى	1 300 144,09	%0,35
مجموع الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2018	370 002 748,46	%100
الفائض المرحل من السنة المالية 2017	330 420 689,75	
المجموع العام للإيرادات الحقيقية في الحساب الإداري لسنة2018	700 423 438,21	

المصدر : من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2018 من الملحق رقم 04.

ويمكن تلخيص بيانات الجدول المرفق بالتوضيح البياني التالي:

الشكل 05 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018

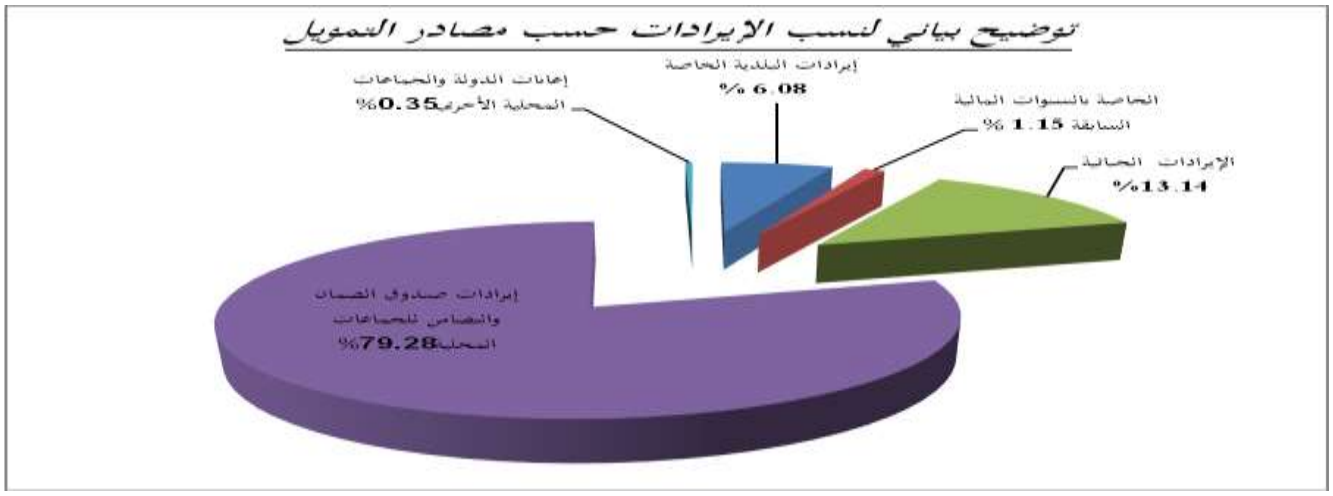

المصدر : من إعداد الطالبة حسب الجدول رقم 04.

5- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2019 لقسم التسيير

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري لقسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019

الجدول رقم 05: حصيلة إيرادات التسيير في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019

الوحدة : دج

عنــوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبــة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2019
الإيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2019	21 098 286,90	% 5,47
الإيرادات البلدية الخاصة بالسنوات المالية السابقة	1 170 465,70	% 0,30
الإيرادات الجبائية	51 939 106,90	% 13,47
إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	307 930 000,00	% 79,84
إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى	3 560 590,09	% 0,92
مجموع الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2019	385 698 449,59	% 100
الفائض المرحل من السنة المالية 2018	240 630 900,40	
المجموع العام للإيرادات الحقيقية في الحساب الإداري لسنة2019	626 329 349,99	

المصدر : من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2019 من الملحق رقم 05.

ويمكن تلخيص بيانات الجدول المرفق بالتوضيح البياني التالي:

الشكل رقم 06 : حصيلة إيرادات قسم التسيير حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019

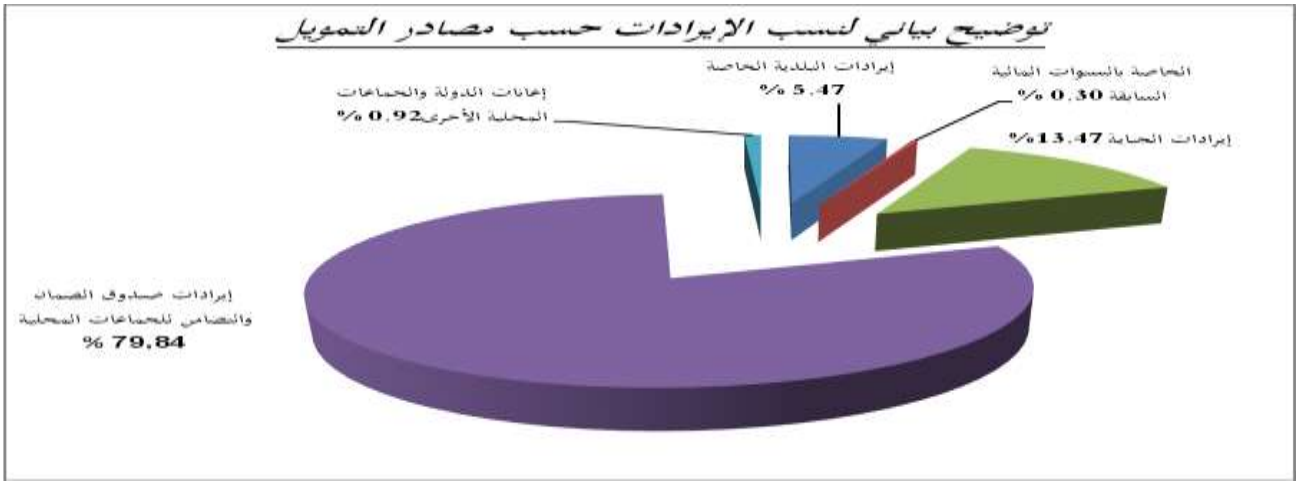

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الجدول رقم 05.

من خلال الجداول السابقة والمترجمة بالرسوم البيانية حسب الأشكال المرقمة من 01 إلى 06 ، المتعلقة بحصيلة الإيرادات في الحساب الإداري لقسم التسيير يتضح لنا أن إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للسنوات المالية من 2015 إلى 2019 يأخذ أكبر حصة من حيث نسبة تكوين الموارد المالية للبلدية ، إذ تصل ذروته في السنة المالية 2015 بقيمة قدرت بـ: 222,87 141 336 دج مقابل نسبة تمويل 85,15 % من إجمالي الإيرادات ، من أجل تغطية انخفاض الموارد الجبائية التي سجلت أدنى قيم لها خلال هذه السنة بنسبة 10,35 %. ثم تلي في المرتبة الثانية حصة الإيرادات الجبائية بنسب معتبرة عبر مختلف السنوات المالية حيث أن نسبتها تراوحت ما بين 10% إلى 17 % من مجموع الإيرادات ، و بلغت أقصى قيمة لها سنة 2016 بقيمة 511,13 932 45 دج مقابل نسبة 17,27 % وهي نسبة غير كافية لتغطية النفقات ، كذلك إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى التي كان لها نصيب هائل في التمويل خلال السنة المالية 2017 بنسبة تمويل 31,69 % مقابل مبلغ 464,55 932 117 دج ، ثم تلي بقية مختلف الموارد بنسب ضئيلة ، و الملاحظ هنا أن إيرادات البلدية الخاصة ضئيلة جدا ، إذ لم تصل في مغلب السنوات نسبة 1 % ، مما يدل على عدم الاستغلال الأمثل لوسائلها الخاصة.

و الشكل المبين أدناه يوضح تطور إيرادات التسيير و إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية كونه يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة التمويل ثم الإيرادات الجبائية .

الشكل رقم 07: تطور إيرادات التسيير و إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015 – 2019)

الوحدة : دج

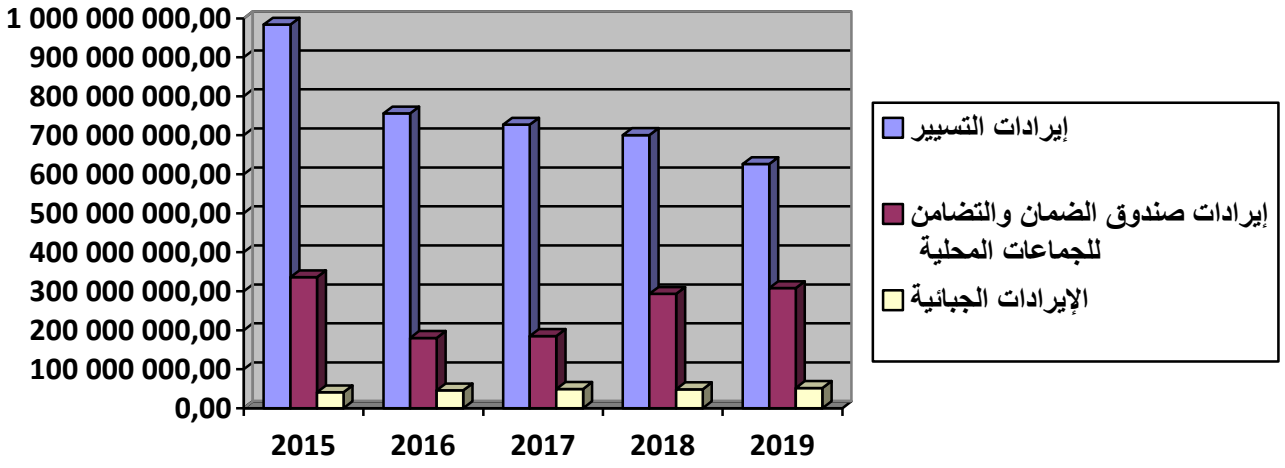

المصدر: من إعداد الطالبة حسب حصيلة الإيرادات لقسم التسيير خلال الفترة (2015 – 2019) انطلاقا من الجداول من 01 إلى 05.

الفرع الثاني: حصيلة إيرادات في الحساب الإداري خلال الفترة (2015-2019) لقسم التجهيز و الاستثمار

تحتوي الإيرادات المتحصل عليها في قسم التجهيز والاستثمار خلال هذه الفترة لتمويل مختلف مشاريعها التنموية على الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) ، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية(CSGCL) ، المخطط البلدي للتنمية (PCD) و متأخر الإعانات ، إضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بيع الأملاك غير المنقولة ، كما تعتمد في تمويل مشاريعها على إيراداتها الذاتية لحد ما. و يمكن تفصيل حصيلة هذه الإيرادات طبقاً للحساب الإداري للسنوات المالية للفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 حسب الجداول التالية.

1- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2015 لقسم التجهيز و الاستثمار

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015.

الجدول رقم 06: حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2015

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2015
مشاريع التمويل الذاتي	376 525 290,41	% 55,76
مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD	217 101 852,5	% 32,15
مشاريع FCCL + مشاريع CSGCL	43 200 940,42	% 6,40
مشاريع الولاية W	33 825 011,16	% 5,01
متأخر الإعانات	4 468 589,05	% 0,66
بيع الاملاك غير المنقولة	112 040,96	% 0,017
المجموع الكلي لمشاريع الحساب الإداري 2015	675 233 724,50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2015 من الملحق رقم 06.

2- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2016 لقسم التجهيز و الاستثمار

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حوصلة إيرادات في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016.

الجدول رقم 07 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2016

الوحدة : دج

عنــوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبــة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2016
مشاريع التمويل الذاتي	420 602 939,05	% 31,54
مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD	298 099 453,05	% 22,36
مشاريع FCCL	18 836 289,25	% 1,41
مشاريع الولاية W	30 499 970,80	% 2,29
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL	552 000 000,00	%41.40
متأخر الإعانات	4 470 592,09	% 0,34
بيع الاملاك غير المنقولة	8 860 750,10	% 0,66
المجموع الكلي لمشاريع الحساب الإداري 2016	1 333 369 994,34	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2016 من الملحق رقم 07.

3- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2017 لقسم التجهيز و الاستثمار

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017.

الجدول رقم 08 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2017

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2017
مشاريع التمويل الذاتي	344 630 759,64	% 42
مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD	80 571 638,33	% 9,82
مشاريع FCCL	14 825 258,55	% 1,81
مشاريع الولاية W	9 151 095,27	% 1,12
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL	359 591 399,34	% 43,82
متأخر الإعانات	11 752 735,61	% 1,43
بيع الاملاك غير المنقولة	58 040,50	% 0,007
المجموع الكلي لمشاريع الحساب الإداري 2017	820 580 927,24	% 100

المصدر : من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2017 من الملحق رقم 08.

4- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2018 لقسم التجهيز و الاستثمار

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018.

الجدول رقم 09 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2018

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات 2018
مشاريع التمويل الذاتي	231 448 989,80	%54,43
مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD	75 740 244,05	%17,81
مشاريع FCCL	14 825 231,55	%3,49
مشاريع الولاية W	17 060 265,90	%4,02
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL	58 610 641,82	%13,78
متأخر الإعانات	11 755 728,60	%2,77
بيع الاملاك غير المنقولة	15 782 849,22	%3,71
المجموع الكلي لمشاريع الحساب الإداري 2018	425 223 950,94	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2018 من الملحق رقم 09.

5- حصيلة إيرادات في الحساب الإداري للسنة المالية 2019 لقسم التجهيز و الاستثمار

من خلال الجدول التالي يمكن إيجاز حصيلة إيرادات في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019.

الجدول رقم 10 : حصيلة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري حسب مصدر التمويل للسنة المالية 2019

الوحدة : دج

عنـوان الإيرادات	المجموع المحصل	النسبـة المؤوية من الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2019
مشاريع التمويل الذاتي	117 510 182,20	% 8,35
مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD	124 191 566,90	% 8,83
مشاريع FCCL	12 824 231,56	% 0,91
مشاريع الولاية W	5 889 205,00	% 0,42
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL	1 127 150 495,45	% 80,09
متأخر الإعانات	11 840 530,25	% 0,84
بيع الأملاك غير المنقولة	7 860 400,50	% 0,56
المجموع الكلي لمشاريع الحساب الإداري 2019	1 407 266 611,86	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري للسنة المالية 2019 من الملحق رقم 10.

من خلال الجداول المرقمة من 06 إلى 10 ، المتعلقة بحصيلة الإيرادات في الحساب الإداري لقسم التجهيز و الاستثمار للسنوات من 2015 إلى 2019 ، يتضح لنا أن البلدية اعتمدت بشكل واضح على مواردها الذاتية خلال السنة المالية 2015 بنسبة 55,76 % من مجموع الإيرادات بقيمة 376 525 290,41 دج ثم تليها إيرادات مشاريع المخطط البلدي للتنمية PCD بنسبة معتبرة مقارنة بباقي الموارد و التي بلغت أقصى قيمة لها سنة 2015 قدرت بـ: 217 101 852,5 دج بنسبة تمويل 32,55 %، كما هو الحال في السنة المالية من 2018 إذ اعتمدت هي الأخرى على التمويل الذاتي بنسبة 53.43 % مقابل مبلغ 75 740 244,05 دج كون هذه السنة شهد الاقتصاد الوطني أزمة اقتصادية كبيرة لانهيار أسعار البترول ، الأمر الذي دفع بالسلطات المركزية إتباع سياسة التقشف الناجم عنها تراجع ملحوظ في إيرادات قسم التجهيز .

أما خلال للسنوات المالية 2016، 2017 و 2019 فقد تصدرت إيرادات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL نسب الإيراد ، حيث تجاوزت نسبتها 40 % خلال السنتين 2016 و 2017 ، أما سنة 2019 فقد قفزت نسبة هذا الإيراد لتأخذ حصة الأسد من حيث نسبة تكوين الموارد المالية للبلدية ، بنسبة مئوية قدرت بـ: 80,09 % من إجمالي الإيرادات بمبلغ 495,45 150 127 1 دج ، وهي تمثل أكبر قيمة لإجمالي الإيرادات منذ بدايتها كإدارة محلية ، و ذلك راجع إلى إدراج المقاطعات الإدارية إلى ولايات منتدبة تتطلب أموال ضخمة لإعادة تأهيلها حضرياً و التي من بينها المقاطعة الإدارية أولاد جلال .

و الشكل المبين أدناه يوضح تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار و إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية كونه يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة التمويل خلال أغلب السنوات المالية.

الشكل رقم 08 : نصيب إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية من إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

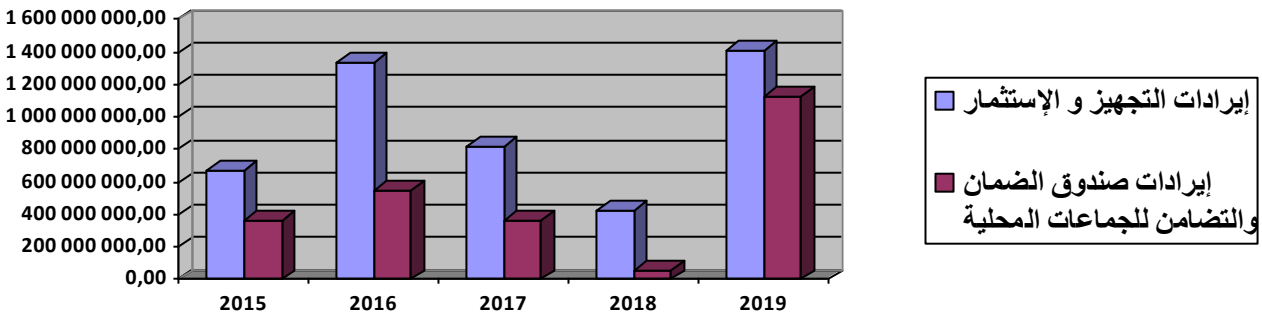

المصدر: من إعداد الطالبة حسب حصيلة إيرادات التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

و يمكن تلخيص تطور إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار للسنوات المالية من 2015 إلى 2019 من خلال المنحنى البياني التالي :

الشكل رقم 09: إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

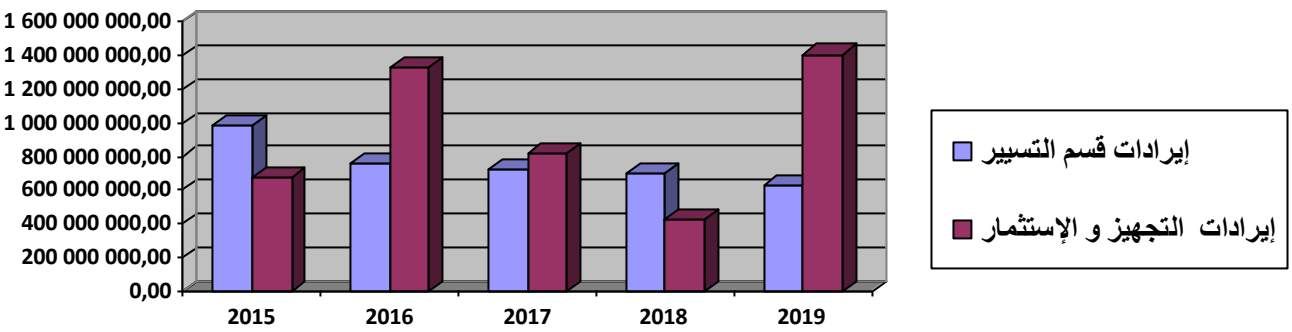

المصدر: من إعداد الطالبة حسب حصيلة إيرادات التسييرو إيرادات التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015- 2019)

المطلب الثاني : حصيلة النفقات في الحساب الإداري لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019)

يمكن التعرف على مختلف النفقات المالية للبلدية الخاصة بقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار اعتمادا على تقديم الحساب الإداري لكل قسم خلال فترة الدراسة الممتدة من 2015 إلى 2019.

الفرع الأول : حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التسيير خلال الفترة (2015-2019)

يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول 11: حصيلة نفقات قسم التسيير خلال الفترة (2015-2019)

	2015	2016	2017	2018	2019
الأغذية واللوازم	34 815 773,88	25 530 752,54	79 036 306,53	81 548 634,11	74 361 313,43
لأشغال والمصالح الخارجية	33 275 527,95	30 289 199,46	46 543 906,70	74 892 309,04	81 088 960,16
نفقات التسيير العام	26 805 729,02	29 046 368,23	25 591 980,64	29 011 991,19	29 198 401,44
نفقات المستخدمين	176 706 946,08	173 196 008,51	165 482 336,15	164 379 801,18	166 519 320,23
الضرائب و الرسوم	231 500,00	244 000,00	361 000,00	749 000,00	415 500,00
النفقات المالية	4 680 000,00	4 686 000,00	4 760 000,00	4 860 000,00	415 500,00
المنح و الإعانات	27 474 690,00	21 444 836,15	21 234 000,00	29 589 519,86	21 324 998,63
المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 865 081,84	2 307 926,69	2 614 434,04	2 662 877,09	2 869 354,57
التكاليف الاستثنائية	28 230 873,29	-	71 400,00	-	-
التكاليف والعائدات السابقة	4 147 267,35	-	-	500 000,00	-
الاقتطاعات لأجل مصاريف التجهيز و الاستثمار	154 447 279,07	114 211 110,44	51 872 651,77	71 598 405,34	19 483 000,50
المجمـــــــــوع	493 680 668,48	400 956 202,02	397 568 015,83	459 792 537,81	400 010 848,96

الوحدة : دج

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري لقسم التسيير خلال الفترة (2015-2019) من الملاحق 01، 02، 03، 04 و05.

بناءاً على الجدول رقم 11 يمكن إيجاز تطور نفقات المستخدمين بالنسبة لنفقات قسم التسيير بالشكل البياني الموضح أدناه :

الشكل رقم 10 : تطور نفقات المستخدمين بالنسبة لنفقات قسم التسيير خلال الفترة (2015-2019)

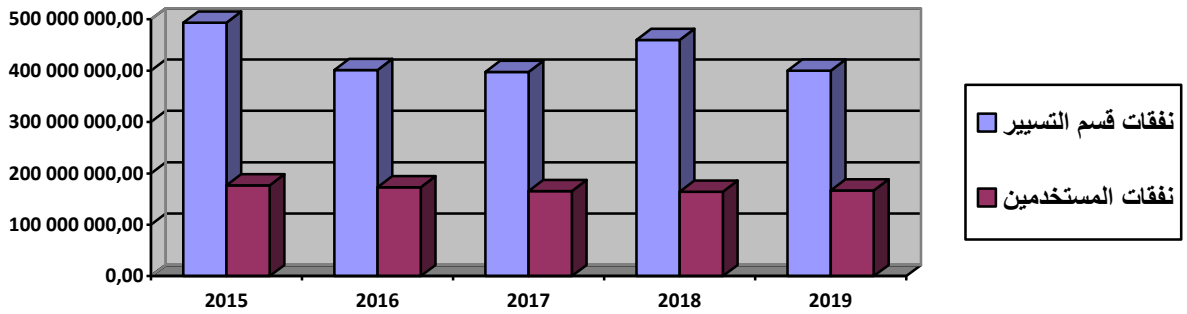

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم 11

حسب الجدول المبين أعلاه الذي يحتوي حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التسيير من سنة 2015 إلى غاية 2019 ، نجد أن نفقات المستخدمين تحتل نسبة كبيرة من نفقات التسيير مقارنة بباقي النفقات ، تميزت بتقارب نسبها طيلة هذه الفترة ، إذ تراوحت ما بين 35,75 % و 43,20 % لتصل حدها الأقصى سنة 2016 ، هذا راجع الى أن البلدية فتحت مناصب مالية جديدة ، كونها تستخدم يد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها ، بغض النظر عن نوعية اليد العاملة سواء كانت مؤقتة أو دائمة ، خاصة و إنه في هذه السنة تم إدراج مدينة أولاد جلال مقاطعة إدارية و السعي بدفع عجلة التنمية بها ، مم تطلب زيادة الفروع الإدارية و الهياكل التربوية ، حيث تم تزويدها بالإداريين و العمال المهنيين و الحراس لتسهيل خدمة المواطن في إطار برنامج تحسين الخدمة العمومية.

ومن خلال الجداول 1-2-3-4 و5 المتعلقة بإيرادات قسم التسيير و الجدول رقم 11 المتعلق بنفقات قسم التسيير، يمكن تقدير الوضعية المالية لهذا القسم خلال سنوات الدراسة.

الجدول رقم 12 : الوضعية المالية الفعلية لقسم التسيير خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة : دج

	2015	2016	2017	2018	2019
الإيرادات الفعلية دون ترحيل الفائض	394 649 001,62	266 056 257,83	372 148 910,32	370 002 748,46	385 698 449,59
النفقات	493 680 668,48	400 956 202,02	397 568 015,83	459 792 537,81	400 010 848,96
الوضعية المالية	-99 031 666 ,86	- 134 899 944 ,19	- 25 419 105 ,51	-89 789 789,35	- 14 312 399,37

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري لقسم التسيير خلال الفترة (2015-2019) من الملاحق 01 ،02 ،03 ،04 و05.

حسب الجدول12 نلاحظ أن ميزانية قسم التسيير تعاني من عجز فعلي مستمر خلال هذه السنوات من خلال الإيرادات الفعلية دون ترحيل الفائض للسنة السابقة ، و ذلك راجع إلى الاقتطاعات لأجل مصاريف التجهيز و الاستثمار المقتصة من قسم التسيير و خاصة خلال السنوات 2015، 2016 و 2018.

الفرع الثاني: حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

الجدول رقم 13 :حصيلة النفقات لقسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة : دج

	2015	2016	2017	2018	2019
نفقات الدراسات والأبحاث	10 943 940,00	11 957 000,00	5 619 300,00	5 500 000,00	11 450 000,00
الأرصدة الباقية من الإعانات الواجب ردها	4 470 590,00	11 640 082,25	11 755 737,61	11 755 736,61	11 842 433,25
مصاريف الترميمات الكبرى	21 327 951,73	37 961 620,11	46 931 970,15	59 169 924,86	42 949 388,92
مصاريف الأشغال الجديدة	488 437 225,26	1 226 432 522,14	710 571 515,42	297 579 811,88	1 300 566 412,9
شراء الآلات	22 300 000,00	-	-	-	-
شراء عتاد النقل	74 572 700,00	10 413 020,00	17 000 000,00	5 599 999,73	3 200 000,00
شراء العتاد من الأدوات الكبرى والآثاث	53 416 002,53	26 103 125,84	20 379 833,94	26 032 923,1	26 059 046,40
مصاريف شراء الأملاك غير المنقولة	113 042,98	7 781 930,50	58 043,34	15 786 819,23	7 863 403,60
المجمـــــوع	673 052 077,59	1 332 289 300,84	812 316 400,46	421 425 215,41	1 403 930 685,07

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري لقسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019) من الملاحق 06 ،07 ،08 ،09 و 10 .

بناءاً على الجدول المبين أعلاه الذي يحتوي حصيلة النفقات في الحساب الإداري لقسم التجهيز و الاستثمار من سنة 2015 إلى غاية 2019 ، نجد أن أغلب النفقات موجهة لإنجاز الأشغال الجديدة ، التي فاقت نسبها خلال هذه الفترة 70 % لتصل أقصى نسبة لها 92,63 % سنة 2019، وهذا راجع إلى استفادت البلدية خلال هذه السنة من أكبر حصة للإيرادات المخصصة في أغلبها لإنجاز 190 مشروع في مختلف القطاعات ، كونها تتكفل بأشغال الصيانة ، والقيام بمشاريع جديدة فيما يخص عمليات (التهيئة ، الري ، الأشغال العمومية و البناء) التي يتم إنجازها وفق قانون الصفقات العمومية .

من خلال الجدول السابق يمكن إيجاز نسبة نفقات الأشغال الجديدة مقارنة بالنفقات الإجمالية لقسم التجهيز و الاستثمار من خلال الرسم البياني التالي :

الشكل رقم 11 : حجم نفقات الأشغال الجديدة مقارنة بنفقات قسم التجهيز و الاستثمار خلال الفترة (2015-2019)

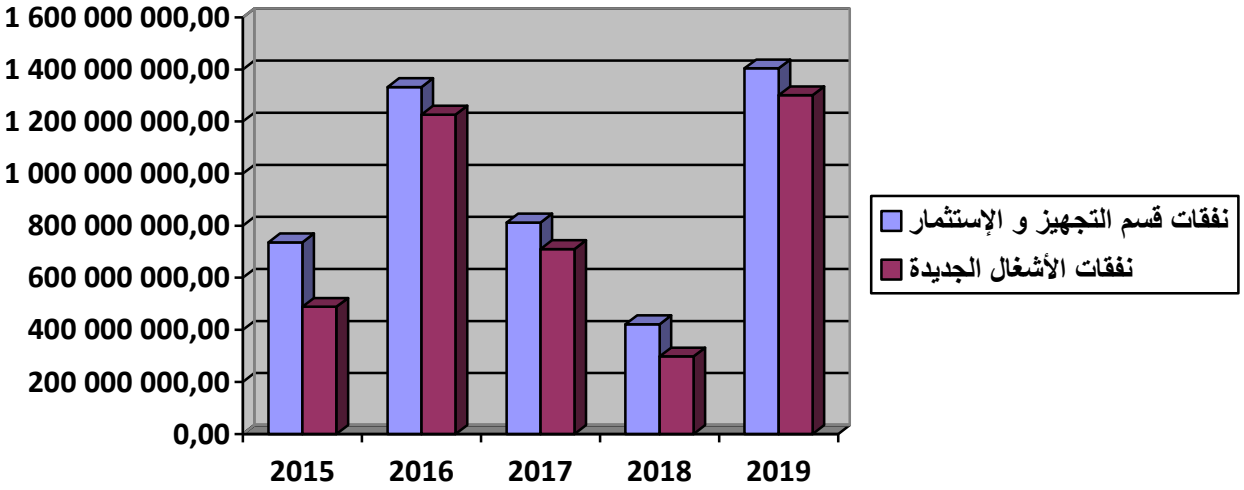

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم 13.

المطلب الثالث: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019)

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات للبلدية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019 وبالتالي التوصل للوضعية المالية، وذالك من خلال طرح النفقات من الإيرادات .

الجدول رقم 14 : الوضعية المالية لبلدية أولا جلال خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة : دج

السنة	إجمالي الإيرادات		إجمالي النفقات		النتيجة	الوضعية المالية
	قسم التسيير	قسم التجهيز	قسم التسيير	قسم التجهيز		
2015	983 781 388,90	675 233 724,50	493 680 668.48	673 052 077 ,59		فائض في الميزانية
	1 659 015 113,40		1 166 732 746,07		492 282 367,10	
2016	756 156 983,25	1 333 369 994,34	400 956 202.02	1 332 289 300,84		فائض في الميزانية
	2 089 526 977,59		1 733 245 502,86		356 281 474,73	
2017	727 349 691,55	820 607 950,11	397 568 015,83	812 316 400,46		فائض في الميزانية
	1 547 957 641,66		1 209 884 416,29		338 073 225,37	
2018	700 572 584,75	425 223 950,94	459 792 537.81	421 425 215,41		فائض في الميزانية
	1 125 796 535,69		881 217 753,22		244 551 782,47	
2019	626 329 349,99	1 407 266 611,86	400 010 848.96	1 403 930 685,07		فائض في الميزانية
	2 033 595 961,85		1 803 401 534,03		230 194 427,82	

المصدر: من إعداد الطالبة حسب الحساب الإداري خلال الفترة (2015- 2019) من الملاحق من 01 إلى 10.

حسب الجدول رقم 14 ، الذي يعكس لنا الواقع المالي للبلدية للفترة من 2015 إلى 2019 من خلال إجراء الفرق بين الإيرادات الإجمالية و إجمالي النفقات لكل سنة مالية ،. حيث حققت البلدية فوائض مالية طيلة هذه السنوات ترحل في كل مرة للسنة الموالية ، و هذا يدل على الاستغلال الأمثل للموارد المالية الموضوعة على عاتقها و حسن التسيير الإداري و المالي لها إلا أن كبر المدينة و توسعها العمراني و كذا زيادة الكثافة السكانية ، خاصة بعد إدراجها ولاية منتدبة تطلب إنشاء و فتح مرافق إدارية و مديريات منتدبة مجهزة بموارد مالية و بشرية تستهلك أموال كبيرة لتغطية نفقات الهياكل تنموية و لإشباع رغبات المواطنين و توفير جميع المرافق و الخدمات العمومية الحسنة تبقى المدينة تعاني من عدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها و صلاحياتها المخولة لها.

المطلب الرابع : مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015-2019)

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، حيث تتلقى البلدية في شهر أكتوبر من كل سنة على بطاقة حساب من مديرية الضرائب تسمي بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة ، حيث تكون التقديرات انطلاقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية. و يعتبر تمويل الإيرادات الجبائية في معظمها ، نفقات قسم التسيير ، و في حالة العجز في تحصيل هذا النوع من التمويل ، تعتمد البلديات على إيرادات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية لتغطية نفقاتها.

يمكن لنا معرفة مكونات الإيرادات الضريبيـــة للبلديـــة ونسبها من الإيرادات الجبائية الإجمالية السنوية للفترة الممتـــدة من 2015 إلى غاية 2019 من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم 15 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2015

الوحدة : دج

تعيين الإيرادات	الإنجاز في الحساب الإداري	نسبتـه المئوية
الرسم على القيمة المضافة	2 950 500,80	%7,23
الرسم العقاري	340 620,30	%0,84
رسم التطهير	206 200,00	%0,50
الرسم على النشاط المهني	26 730 847,80	%65,42
الرسم الجزافي الوحيد	9 935 374,87	%24,32
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	687 659,50	%1,69
المـــجمـــوع	40 851 203,27	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحساب الإداري لسنة 2015 من الملحق رقم 01

الجدول رقم 16 : الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2016

الوحدة : دج

تعيين الإيرادات	الإنجاز في الحساب الإداري	نسبتــه المئوية
الرسم على القيمة المضافة	3 935 824,21	%8,57
الرسم العقاري والتطهير	125 0590,50	%2,73
الرسم على النشاط المهني	26 810 970,00	%58,36
الرسم الجزافي الوحيد	13 320 340,92	%29
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	614 785,50	%1,34
المــجمـــوع	45 932 511,13	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحساب الإداري لسنة 2016 من الملحق رقم 02.

الجدول رقم 17: الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2017

الوحدة : دج

تعيين الإيرادات	الإنجاز في الحساب الإداري	نسبتــه المئوية
الرسم على القيمة المضافة	3 800 351,64	%7,75
الرسم العقاري والتطهير	250 073 ,00	%0,52
الرسم على النشاط المهني	29 780 700,44	%60,23
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	446 760 ,00	%0,91
الرسم الجزافي الوحيد	15 125 950,95	%30,59
المــجمـــوع	49 403 836,03	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحساب الإداري لسنة 2017 من الملحق رقم 03.

الجدول رقم 18: الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2018

الوحدة : دج

تعيين الإيرادات	الإنجاز في الحساب الإداري	نسبتــه المئوية
الرسم على القيمة المضافة	3 162 992,41	%6,52
الرسم العقاري والتطهير	150 310,00	%0,31
الرسم على النشاط المهني	28 128 400,82	%57,81
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	450 880,00	%0,97
الرسم الجزافي الوحيد	16 718 200,13	%34,39
المــجمـــوع	48 610 783,36	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحساب الإداري لسنة 2018 من الملحق رقم 04.

الجدول رقم 19: الإيرادات الجبائية للسنة المالية 2019

الوحدة : دج

تعيين الإيرادات	الإنجاز في الحساب الإداري	نسبتــه المئوية
الرسم على القيمة المضافة	3 880 290,10	%7,48
الرسم العقاري والتطهير	82 890,00	%0,16
الرسم على النشاط المهني	31 040 800,30	%59,75
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	430 746,50	%0,84
الرسم الجزافي الوحيد	16 504 380,00	%31,77
المــجمـــوع	51 939 106,90	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الحساب الإداري لسنة 2019 من الملحق رقم 05.

من خلال الجداول السابقة يمكن مقارنة أهم أنواع الموارد ضريبية بالنسبة للإيرادات الجبائية السنوية كما هو مبين في الشكل أدناه.

الشكل رقم 12 : حجم الرسم على النشاط المهني و الرسم الجزافي الوحيد بالنسبة للإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة : دج

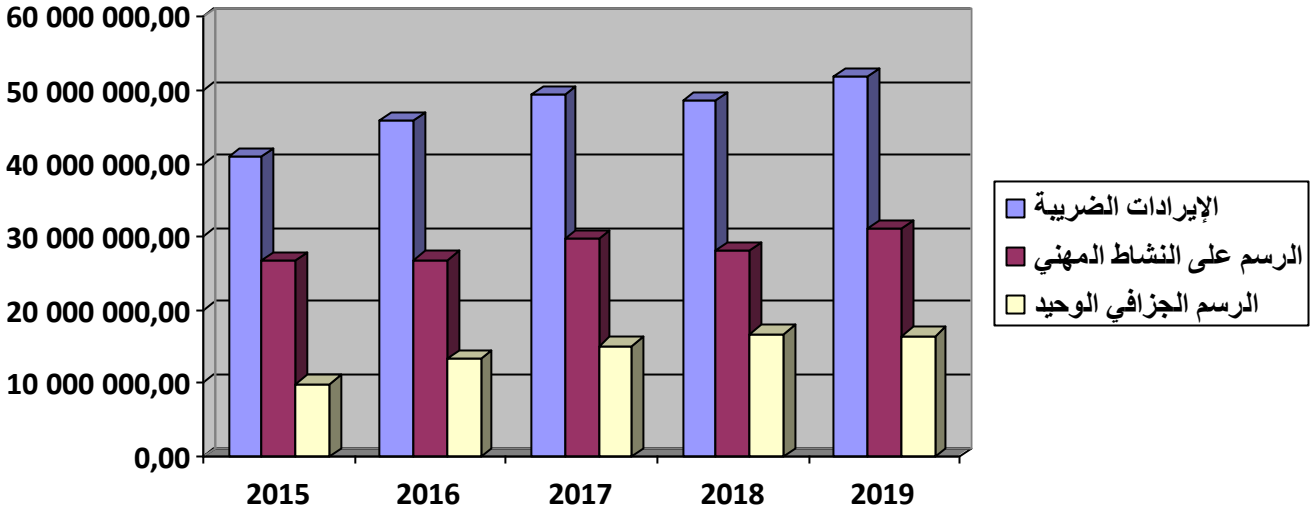

المصدر : من إعداد الطالبة حسب حصيلة الإيرادات الجبائية خلال الفترة (2015-2019) انطلاقا من الجداول رقم 15، 16، 17، 18 و19.

من خلال الشكل البياني الذي يعكس قيم المكونات الضريبية للبلدية خلال الفترة من 2015 إلى 2019 ، نجد أن الرسم على النشاط المهني يمثل اكبر نسبة مساهمة في الإيرادات ضريبيـــة التي تستفيد منها البلديـــــة مقارنة مع بقية الرســوم ، حيث تراوحت نسبته مابين 57 % إلى 65 % من إجمالي الإيرادات ، و هي في تزايد مستمر خلال هذه السنوات لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي ، وكذا على المؤسسات الاقتصادية ،من خلال رقم إعمالها السنوي ، و نظراً للتوسع العمراني لمدينة أولاد جلال و توسع أنشطتها التجارية و تنوعها لا سيما تلك الأنشطة الاقتصادية المسطرة في إيطار برنامج دعم النمو الاقتصادي الذي استفادت منه البلدية أدى إلى زيادة عدد المؤسسات ، و بالتالي حتمية الزيادة في حجم الرسم على النشاط المهني. ثم تليها في المرتبة الثانية الرسم الجزافي الوحيد ، حيث بلغ الذروة في سنة 2018 بقيمة قدرت بـ: 16 718 200,13 دج ، أي ما يعادل نسبة 34,39% ، أما خلال بقية السنوات فقد تراوحت نسبته ما بين 24 % و 31 % و هي نسب إيرادات معتبرة .

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فنجد انه يشارك في الإيرادات الجبائية بشكل ضئيل حيث بلغ أقصى قيمة له سنة 2016 قدرت بـ: 3 935 824,21 دج أي ما يعادل نسبة 8,57% من القيمة الإجمالية للإيرادات الجبائية ، فيحين تراوحت نسبته ما بين 6 % و 7 % خلال باقي السنوات المالية ، على الرغم من إن المشرع وضع عدة قوانين التي تنظم عملية تحصيل هذه الرسوم و كذلك تعديلات على مستوى نسب تحصيلها سنة 2017 .

و في الأخير يأتي الرسم العقاري ورسم التطهير و كذا الرسم على مدا خيل الترقية العقارية بنسب مشاركة تكاد تكون منعدمة إذ تراوحت نسبها ما بين 0,5 % و 1,68 %.

ثم تأتي في الأخير الضرائب والرسوم الأخرى والتي تتمثل في كل من الرسم على الذبح والرسم على الحفلات ورسم الإقامة ، فان مساهمتهم في الإيرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا جدا، حيث تقوم البلدية بتحصيلهم ضمن إيراداتها الخاصة خلال كل سنة مالية، الملاحظ هنا انه لا توجد جدية في تحصيل هذه الرسوم و من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى ذلك هو :

- وعدم وجود مراقبة او متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية .
- عدم تماشي القيمة الأسعار المفروضة مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية.
- أثناء مراجعة الأسعار المطبقة ، لا يؤخذ بعين الاعتبار المر دودية واسترجاع التكاليف ، وكذالك معايير السوق
- رغم انخفاض الأسعار المطبقة في الإيجار ، إلا ان تحصيلها يبقى ضئيل ، وذالك لعدم وجود متابعة ومراقبة للتحصيل هذه الموارد ، حيث تصل مؤجرات دفع إثمان الكراء إلى عدة سنوات ، ناهيك عن تراكمها في معظم الأحيان لتصل إلى أرقام قياسية ، وتكون هناك صعوبة في كيفية تسديها ، غالبا ما يتم تسديدها عن طريق لجوء البلدية إلى العدالة من اجل التسوية هذه المبالغ.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية عن المشاريع التنموية المسجلة و المنجزة ببلدية أولاد جلال خلال الفترة (2015- 2019)

باعتبار البلدية مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية ، يتعين عليها القيام بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وكما سبق أن ذكرنا ،أنه هنالك عدة برامج تنموية مختلفة مما يستدعي اعتماد عدة أشكال للتمويل، يتطلب كل منها طريقة خاصة للتسجيل وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها، إلا أنها تتفق من حيث طريقة الإبرام مادامت كلها تجرى وفق قانون واحد و هو قانون الصفقات العمومية. و يمكن إدراج عينات من هذه البرامج فيما يلي:

المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية المحلية (PCD)

المخطط البلدي للتنمية ، هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974 و يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.[1]

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في نهاية كل سنة عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية ضمن قائمة مقترحات بناءاً على الاجتماعات الدورية مع رؤساء الأحياء ودراسة انشغالات المواطنين، بعدها تتولى اللجنة التقنية للبلدية بإعداد بطاقات تقنية (Fiche technique) لكل عملية مقترحة، تتضمن البنود والمعايير التقنية لإنجاز المشروع حسب طبيعته و تكلفته المالية ، بعدها يتم عرض قائمة المقترحات مرفوقة بالبطاقات التقنية على المصالح التقنية الخارجية المعنية بالخدمة و رئيس الدائرة و كذا الوالي المنتدب ، في اجتماع تناقش فيه المشاريع تقنيا و ماليا و ترتب حسب الأولويات و أهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية (PSD) للولاية.

يتوج الاجتماع المنعقد بمحضر يتضمن مجموع القرارات الواجب التقيد بها ، يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية مرفوقا بالبطاقات التقنية للتسجيل، برئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) ، وكذا رئيس المجلس الشعبي ألولائي يتم إجراء عملية التحكيم (L'arbitrage) للعمليات المقترحة التي تحض بمصادقة الوالي على المشاريع المقبولة وتسجيلها ، وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشروع .

ترسل مقررات التسجيل للبلدية تتضمن مصدر التمويل ، اسم المشروع .، ترخيص البرنامج و رقم العملية ، انطلاقا من هذه المقررة تتم مباشرة مختلف الإجراءات الإدارية وفق التنظيم المعمول به و في هذه الحالة يسمى بالتسجيل القبلي للمشروع.

و الجدير بالذكر أنه منذ سنة 2015 في ظل الإصلاح المالي و الإداري و محاربة الفساد أصبح والي الولاية بعد عملية التحكيم (L'arbitrage) يقوم بتدوين عناوين المشاريع المقبولة و مبالغها ضمن إرسال لرئيس البلدية منوها فيه بضرورة الانطلاق في الإجراءات الإدارية إلى غاية المنح المؤقت ثم موافاته بملف ناضج يتضمن ملف المشروع وكل المصاريف المتعلقة به للتمكن من الحصول حينها على مقررة تسجيل المشروع مضبوطة لمواصلة إجراءات الرقابة المالية بما فيها الأخذ بالحساب للمشروع و الالتزام بالصفقة ثم الأمر بالخدمة لحائز الصفقة ، و هذا ما يسمى بالتسجيل البعدي للمشروع.

يقوم مكتب الميزانية بدوره بموزنة إيرادات المخطط البلدي للتنمية عند استلام مقررة التسجيل عن طريق فتح إعتمادات مالية في قسم التجهيز.

الفرع الثاني: طريقة مخالصتها

يتقدم حائز الصفقة لمكتب التجهيز بالبلدية خلال مراحل الإنجاز لتقديم وضعية الأشغال في كل شهر ، حيث يقوم المحاسب المكلف بالبدئي في الإجراءات المحاسبية ، و تتم المخالصة في هذا النوع من التمويل عن طريق طلب إعتمادات الدفع لكل نفقة في كل مرة ، و هي وثيقة نموذجية تسمى PCD N^0 06 ، يتم بموجبها منح الاعتماد المالي للمخالصة عن طريق إرسال حوالة لأمين الخزينة.

عند أستفاء المشروع كل المصاريف المتعلقة به يتم غلق المشروع عن طريق بطاقة الغلق النهائي للمشروع.وأي فوائض مالية متبقية من ترخيص العملية يتم إسترجاعها إلى أصل موردها.

المطلب الثاني : صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المنبثق من إصلاحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .يقوم بتقديم تخصيصات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية من أجل المحلي، لا سيما تغطية عجز الإيرادات الجبائية .

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفس الكيفية السابقة في عملية تجميع المقترحات لإنجاز المشاريع و مناقشتها من خلال جلسة عمل و التي على أساسها يتم إرسال طلب التمويل للوالي ، الذي بدوره يقوم بتخصيص إعانة مالية من أجل إنجاز مشروع معين ، أو يمنح إعانة مالية لفائدة البلدية بمبلغ إجمالي يضم كل مبالغ التقديرات المالية للبطاقات التقنية بالنسبة للمشاريع المقبولة . في هذه الحالة يجب موزنة المشاريع المعنية عن طريق مداولة فتح الإعتمادات المالية في إيرادات قسم التجهيز برخصة خاصة قبل الشروع في إجراءها .

تنطلق الإجراءات الإدارية للمشروع إلا بأمر من الوالي يتضمن الموافقة المبدئية ، إلى حين موافاته بالملف الناضج للمشروع ، ليتوج هذا الأخير بمقررة الوالي المتضمنة منح إعانة مالية لفائدة البلدية لإنجاز مشروع ما ، حيث تأخذ كل مقررة عنوان مشروع واحد.

الفرع الثاني: طريقة مخالصتها

عند استلام مقررة منح الإعانة يقوم المحاسب المكلف بالمالية بإنجاز الأخذ بالحساب للمشروع المعني و الالتزام به لدى المراقب المالي ،حتى يتسنى له الالتزام بالصفقة ، ثم تليه عمليات المخالصة لكل وضعية أشغال ببطاقة الالتزام و مقررة منح الإعانة.

المطلب الثالث: إعانات الولايـة

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية الولاية في إطار تجسيد التنمية المحلية للبلديات الموضوعة تحت تصرفها ، من أجل تغطية عجز معين على مستوى نفقاتها.

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

بناءاً على طرح السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لانشغالاته و شكواه للسيد الوالي فيما يخص العجز المالي لتمويل برنامج معين ، يقوم والي الولاية بتقديم إعانة مالية لفائدة البلدية بتخصيص خاص تحت عنوان المشروع قيد التمويل بموجب مقررة منح إعانة مالية.

تبلغ المقررة من طرف الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوالي المنتدب ثم رئيس الدائرة ، حينها يحولها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكتب الميزانية من أجل موزنة الإعانة ، و نسخة ثانية لمكتب الصفقات الذي يتكفل بالانطلاق بالإجراءات الإدارية بعد التأكد من موازنتها.

الفرع الثاني: طريقة مخالصتها

عند استلام مقررة منح الإعانة يقوم المحاسب المكلف بالمالية بإنجاز الأخذ بالحساب للمشروع المعني و الالتزام به لدى المراقب المالي ،حتى يتسنى له الالتزام بالصفقة ، ثم تليه عمليات المخالصة لكل وضعية أشغال ببطاقة الالتزام و مقررة منح الإعانة.

تحول نسخ من الملف الإداري مع مقررة منح الإعانة لمكتب التجهيز للقيام بالإجراءات المحاسبية المتمثلة في عملية الالتزام بالنفقة ثم عملية المخالصة مع أمين الخزينة حسب وضعيات الأشغال المدفوعة من قبل المقاول.

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة التي قمنا بها لميزانية بلدية أولاد جلال في الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019 استخلصنا النتائج التالية:

* تعتمد ميزانية البلدية في إيراداتها بشكل كبير على إيرادات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و هذا راجع إلى نقص حجم الإيرادات الجبائية ، فهو بدوره يقوم بتغطية هذا العجز.
* تزايد حجم النفقات سنويا نتيجة للتوسع العمراني للبلدية الذي يتطلب هياكل خدماتية كالصحة والمدارس التعليمية ، والفروع البلدية ، ومرافق عامة كالحدائق وأماكن الترفيه ، وزيادة الإنارة العمومية مما يؤدي حتما إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتقها.
* تحقق البلدية فائض في ميزانيتها، طيلة هذه الفترة و ذالك كون إيراداتها الإجمالية كانت تفوق نفقاتها الإجمالية.
* أغلب نفقات قسم التسيير تنصب في نفقات المستخدمين مما يدل على اهتمام الإدارة البلدية بالموارد البشرية خاصة مع توسع نطاق المشاريع و المرافق التنموية التي تتطلب مناصب مالية جديدة.
* تنصب نفقات قسم التجهيز في نفقات المشاريع الجديدة و الممولة من طرف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
* تشارك الإيرادات الضريبية للبلدية بنسب منخفضة خلال السنوات المالية على الرغم من أنها تعتبر أهم موارد الجماعات المحلية.

من خلال تحلينا لي مكونات الإيرادات الضريبية للبلدية وجدنا انه:

* يحقق الرسم على نشاط المهني أعلى نسبة في الإيرادات الضريبية ، ولتدعيم هذا المورد لا بد من تشجيع الأنشطة الصناعية و زيادة تشجع الأشخاص على خلق المؤسسات بتوفير الظروف المناسبة لهم
* تعاني البلدية من الإهمال بالنسبة لعقاراتها و أملاكها وهذا ما نتج عنه ضعف الإيرادات الضريبية بالنسبة للرسم العقاري.
* إهمال تحصيل بعض الرسوم الضريبية ، وعدم مراقبة تحصيلها مثل الرسم الذبح و رسوم الإقامة و رسم الحفلات، وبالتالي حرمان البلدية من إيرادات كانت ستساهم في زيادة إيراداتها الإجمالية.

وفي الأخير يجب القول، انه لا بد للبلدية إعادة النظر في القوانين والتشريعات المعمول بها فيما يخص ضبط إيراداتها والتحكم في تحصيلها ، كما يجب عليها القيام بإحصاء شامل لكل ممتلكاتها وضبط العقارات ومراجعة النصوص التشريعات القانونية الحالية .

الخاتمـــــــة

1. الخلاصة العامة:

الجزائر على غرار باقي الدول، يعد موضوع التنمية المحلية فيها ضمن أولويات السلطات المحلية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية باعتبارها المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر، فهي تمثل همزة وصل بين السلطة العليا للبلاد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية .

و قد حاولنا من خلال هذا العمل الإلمام بجميع المضامين والمفاهيم النظرية للجماعات المحلية و كذا مواردها المالية المتنوعة خاصة الجبائية منها باعتبارها أهم الموارد التي تدخل في تشكيل ميزانية هذه الهيئات ، كما تطرقنا لجوانبها التطبيقية من خلال إسقاط الدراسة الميدانية على بلدية أولاد جلال و التعرف على مختلف الموارد المالية بها و كيفية تمويل ميزانية البلدية ، و التي تبين من خلالها أن هذه الموارد المتاحة هي في الغالب مقدمة لتغطية عجز معين فقط ، فهي تمول إلا الحد الأدنى لنفقاتها، كما تبين لنا الضعف الكبير و الواضح للمداخيل الضريبة الذي أثر سلباً على استقلالية الجماعات المحلية خاصة البلدية.

2. نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

– لا يمكن للجماعات المحلية الاعتماد على إيراداتها الذاتية في تغطية نفقاتها، فقد توصلنا من خلال دراسة عينة بميزانية بلدية أولاد جلال إلى عدم قدرة البلدية نهائيا من تغطية نفقاتها اعتمادا على إيراداتها الخاصة ، بل اعتمدت بشكل كبير و واضح في تغطية عجزها على التمويل الخارجي و خاصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالدرجة الأولى و المخطط البلدي للتنمية ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

– تقدير الموارد الجبائية و الغير جبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية غير كافية لتمويل ميزانيتها التي تحتاج إلى موارد كبيرة للقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر، فعلا وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراسة عينة بميزانية بلدية أولاد جلال التي سجلت عجز بقسم التسيير نتيجة النقص الكبير للموارد الجبائية و كذا الاقتطاع الموجه لقسم التجهيز و الاستثمار، بالإضافة إلى تأجيل العديد من المشاريع التنموية لمحدودية الموارد المالية ، و بالتالي استحالة إرضاء مطالب السكان و تحقيق التنمية المحلية على أكمل وجه ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3. نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا وصلنا إلى جملة من النتائج تلخصها فيما يلي:

– تعتبر البلدية في الجزائر أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية. ويرجع ذلك إلى كون رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف الشعب. بينما الوالي معين من طرف الإدارة المركزية.

– التزايد المستمر لأعباء البلديات من سنة إلى أخرى نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية و مطالبتهم بخدمات جديدة يستدعي اتساع مجال تدخلها و تعدد الوظائف المسندة لها مثل الإنارة، التنمية، التسيير الحضري و صيانة المدارس الابتدائية و من المفروض أن تكون هذه الأخيرة على عاتق مديرية التربية و التعليم.

– عدم التوافق بين الطاقة الإستعابية للموارد المالية للبلدية و الصلاحيات المخولة لها.

– يتم تمويل قسم التجهيز و الاستثمار غالباً بالموارد الخارجية كصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و المخطط البلدي للتنمية والإعانات و مساعدات الدولة، رغم هذا التنوع في الإيرادات إلا أنه في معظم الأحيان تكون مخصصة لقطاعات معينة و هذا ما يفقد البلديات الاستقلالية المالية التامة.

– على الرغم من الاعتراف البلديات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها و حرية التصرف في شؤونها، إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى و تحديد القواعد والأسس و المعدلات و كيفية توزيع هذه العوائد، بالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.

– تأثير اقتطاعات قسم التسيير المحولة لقسم التجهيز و الاستثمار سلباً على التوازن المالي لقسم التسيير ، مما سجل عجز فعلي بميزانية هذا الأخير خلال فترة الدراسة .و بالتالي لابد من مراجعة نسبة الاقتطاع.

– تحمل البلدية أعباء ليست من اختصاصها : مثل المطاعم المدرسية وتجهيز المدارس والإنارة العمومية ، وتكاليف الكهرباء للمساجد.

– مرد ودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و منها البلديات و التي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها و قلة الخاضعين لها و ارتباطها بالأملاك مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.

– إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل ميزانية البلدية خلال سنوات الدراسة لم تتجاوز معدل 18% ، وهي نسبة مساهمة ضئيلة، مما يجعل البلدية عاجزة على التمويل الذاتي و مجبرة على طلب الإعانات و المساعدات.

– اعتماد موارد البلدية على إيرادات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالدرجة الأولى حيث تجاوزت نسبة مشاركته 80 % ، يدل على الضعف الكبير للموارد الذاتية للبلدية ، الأمر الذي يستدعي من المسؤولين المحليين مراجعة جل مداخيلها لاسيما الضريبة على الأملاك و الرسم على الحفلات ورسم الإقامة.

– ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية وغياب الدورات التكوينية للرفع من كفاءة المؤطرين خاصة في المجال المالي.

4. التوصيات و الاقتراحات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن أن نقوم بإعطاء بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية من اجل السير الحسن للجماعات المحلية وهي:

- ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية

و الخلقية.

- القيام بتنظيم ايام تكوينية لصالح الموظفين العاملين في البلدية ، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح ، وخاصة المصالح المالية التي تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية.
- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شانها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.
- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس و المرافق الصحية و المساجد....الخ.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

5. أفاق الدراسة:

حاولنا من خلال دراستنا هذه التطرق إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية بشتى أنواعها و مدى تغطيتها للنفقات المترتبة على الدور الكبير الذي تقوم به الولاية و البلدية خاصة ، ومع ذلك كان من غير الإمكان الإلمام بجميع جوانب وأبعاد الموضوع وبغية لفت أنظار المهتمين بالبحث العلمي إلى تناول هذا الموضوع، وذلك للتعرف على علاقته بمتغيرات أخرى يمكن أن تطرح مواضيع لدراسات مستقبلية والتي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر من بينها:

- أساليب تطوير إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر.
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ودور الجباية المحلية في تحقيقها.
- دراسة مقارنة حول الإيرادات المالية للجماعات المحلية في دول المغرب العربي ودروها في التنمية المحلية.
- تجارب دولية ناجحة عن تفعيل التنمية المحلية و إسقاطها على الجزائر.
- حوكمة ميزانية الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1. أبوزيد محمد عبد الحميد ، **الإدارة المحلية**، المركز القومي للإصدارات الجامعية ، القاهرة ، 1999 .
2. ابراهيم محمد العواجي ، **الإبداع في مجال الادارة المحلية العربية (المفاهيم والتطبيق)** ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، 1986.
3. الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية** ، دار القصبة للنشر ،الجزائر ، 2003 .
4. بوزيدة حميد ، **إدارة التغيير في الإدارات المحلية و البلديات**، بحوث و أوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات– خيارات و توجهات، اسطنبول ،2010 .
5. جعفر انس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
6. حمدي سليمان القبيلات ، **مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
7. خالد سمارة زغبي ، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية** ، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، عمان، 1985 .
8. خالد سمارة الزعبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ، عمان ،1993
9. خلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث–جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**– دار هومة ، الجزائر، 2006 .
10. شيهوب مسعود ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1986 .
11. عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي (و التنمية المحلية)**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .
12. علي خليفة الكواري ، **نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون و تكاملها مع بقية الأقطار العربية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت ، 1986.
13. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، الجزائر،2007
14. عوابدي عمار ، **مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 .
15. محمد علي الخلايلة ، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر (دراسة تحليلية مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
16. محمد وليد العبادي ، **الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع ، عمان ، 1998 .

17. مختار الاصم، **تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر والسودان) –دراسة تحليله مقارنة** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، 1986.
18. ملياني صليحة ، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية** ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2016 .

- **الملتقيات:**

1. بن إسماعيل حياة، السبتي وسيلة، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات–دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006 م.
2. موسى رحماني و وسيلة السبتي ، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004.

- **أطروحات دكتوراه:**

1. عبد الصديق شيخ، **الاستقلال المالي للجماعات المحلية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- **رسالات الماجستير:**

1. عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران،2013/ 2014 .
2. قطاف نبيل ، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات ، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000–2006** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2008/2007 .
3. نور الدين يوسفي ، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس ، 2010 .

- **مذكرات الماستر:**

1. أمال رزام ، **دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)** ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مراجعة و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016–2017.

2. عزي حسين ، **آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013-2014.
3. مولاحسن مراد ، موساوي مريم ، **فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون لجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016/ 2017 .

- **المجلات:**

1. بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4 ، دون ذكر سنة النشر .
2. لخضر مرغاد ، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2005.

- **المواد و القوانين:**

1. المادة 01 من الأمر رقم 67-24 ، المؤرخ في 18 جانفي1967 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 6 ، الصادرة في :18 جانفي1967.
2. المادة 14 من أمر رقم 67-83 ، المؤرخ في 02 جوان 1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 47 ، صادر في 09 جوان 1967.
3. المادة 03 من الأمر رقم 69-38 ، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 44 ، الصادرة في : 23 ماي1969 .
4. المادة 110 من الأمر 69-107 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 110، الصادرة في31 ديسمبر 1969.
5. المادة 332 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية ج ج د ش ،عدد 54، الصادر في31 ديسمبر 1980، ص1861 .
6. المادتين 02 و 135 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل1990 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في07 أفريل1990.
7. المادة رقم 01 من القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 07 أفريل1990 ،المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 15 ، الصادرة في07 أفريل1990.
8. المواد 38 ،65، 135 و 139 من القانون رقم 90-36 ، المؤرخ في31 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، عدد 57 ، الصادرة في: 31 ديسمبر 1990 .
9. المادة 274 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 ، المؤرخ في 19 جانفي 1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 04 ، الصادرة في19جانفي1993 .

10. المادة 9 من القانون 01-21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 79 ، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

11. المادة 01 من القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011 .
12. المادة 01 من قانون 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 12 ، الصادرة في 21 فيفري 2012 .
13. المادة 13 من قانون 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .
14. المواد 11 ،12 ،26 ،27 ،37 و 112 من القانون 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 .
15. المادة 11 من القانون 17-11 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
16. المواد 8 ،25 ،26 ،27 ،84 ،89 ،90 ،91 ،92 و 93 من القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 .

- **مواقع من الانترنت:**

1. ناجي عبد النور ، دور لادارة في تقديم الخدمات العامة (تجربة بلديات الجزائرية) ، موقع الدكتور بوحنية قوي، http://bouhania.com/news.php?action=view&id=53، تاريخ الولوج: **2012/11/05 ، الساعة 10:45.**

الملاحـــق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلديـة : أولاد جلال

تقديـم الحســـاب الإداري لسنـــة 2015

قســم التسييـــــــــر

الإيـــــــرادات

01) أ - إيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2015

تعيين الإيراد	تقديرات الميزانية الإضافية بلا رخص خاصة	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق
الأسواق البلدية	12 350 000,00	6 636 416,64	-5 713 583,36
	7 781 249,97		-7 781 249,97
المذبح البلدي	150 000,00	90 420,00	-59 580,00
	91 670,00		-1 250,00
تأجير الساحات مؤقتا (الرصيف)	0,00	186 430,00	186 430,00
تأجير العتاد	0,00	210 200,00	210 200,00
تأجير المحلات والسكنات	2 021 437,20	1 561 269,70	-460 167,50
حقوق الإيصال	0,00	10 800,00	10 800,00
المحشر	200 000,00	512 490,00	312 490,00
سحب دفاتر الشروط	0,00	920 000,00	920 000,00
رخص الحفر	200 000,00	370 600,00	170 600,00
رسوم الحفلات	500 000,00	457 000,00	-43 000,00
رخص التعمير	500 000,00	1 318 425,00	818 425,00
إسترداد مرتبات بالزيادة	0,00	107 423,85	107 423,85
عائدات إستثنائية	0,00	3 148 479,18	3 148 479,18
تعويض شركة التأمين	0,00	22 178,62	22 178,62
الملعب البلدي	400 000,00	375 840,00	-24 160,00
بيع التذاكر	200 000,00	102 840,00	-97 160,00
بيع خدمات إستغلال الملعب	200 000,00	273 000,00	73 000,00
المـــــجمـــــوع	16 321 437,20	15 927 972,99	-393 464,21

ب - الإيرادات البلدية للسنوات المالية السابقة (827):

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الباقي للإنجاز
تأجير الأسواق	12 503 950,79		1 165 443,98
			717 550,12
			777 777,78
			733 329,55
			2 693 182,71
			6 416 666,65
	12 503 950,79		**12 503 950,79**
إستهلاك الماء	2 071 004,00		**2 071 004,00**
	425 533,04	252 058,40	173 474,64 المستأجرون
			173 474,64
رسوم الذبح	143 611,08		44 444,44
			69 999,99
			29 166,65
			143 611,08
المـــــجمـــــــوع	**15 144 098,91**	**252 058,40**	**14 892 040,51**

02

02) الإيـــرادات الجبائيـة (بطاقة الحساب)

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق
الرسم على القيمة المضافة	3 861 941,38	2 950 500,80	-911 440,58
الرسم العقاري	412 633,33	340 620,30	-72 013,03
رسم التطهير	0,00	206 200,00	206 200,00
الرسم على النشاط المهني	38 204 444,23	26 730 847,80	-11 473 596,43
الرسم الجزافي الوحيد	7 749 620,53	9 935 374,87	2 185 754,34
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	777 433,07	687 659,50	-89 773,57
المـــــجمـــــــوع	**51 006 072,54**	**40 851 203,27**	**-10 154 869,27**

03) إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق
منحة معادلة التوزيع	**172 789 000,00**	**172 789 000,00**	**0,00**
تعويض ناقص القيمة 2015	**74 097 172,00**	**74 097 172,00**	**0,00**
إعانة المسنين	**0,00**	**0,00**	**0,00**
إعانة تخصيص الخدمة العمومية 2015(الموجهة للتكفل بنفقات صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء الحافلات)	**0,00**	**5 568 331,55**	**5 568 331,55**
التكفل بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية 2015	**0,00**	**14 304 719,32**	**14 304 719,32**
تغطية الأثر المالي الناتج عن تطبيق النظام التعويضي	28 820 500,00	59 172 000,00	**30 351 500,00**

إعانة التكفل بالأجور و التعويضات و الأعباء الاجتماعية للمناصب المالية الممنوحة للسنة المالة 2015	0,00	10 210 000,00	**10 210 000,00**
المـــــجمـــــــوع	**275 706 672,00**	**336 141 222,87**	**60 434 550,87**

04) إعانات أخرى مختلفـة من الولاية:

تعيين الإيرادات	الميزانية الإضافية	الحساب الإداري	الفارق
قفة رمضان	454 950,00	454 950,00	0,00
المحفظة المدرسية	300 685,00	391 594,09	90 909,09
محاربة داء لشمانيوز	550 000,00	550 000,00	0,00
إعانة إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة	0,00	**80 000,00**	80 000,00
إعانة إحتفالية عيد الكبش	299 650,00	**0,00**	-299 650,00
المـــــجمـــــــوع	**1 605 285,00**	**1 476 544,09**	**-128 740,91**

النفقـــــــــات:

03

حوصلة نفقات المواد في مختلف أبواب قسم التسيير في الحساب الإداري 2015

المـادة	التعيـين	الإعتمـادات المنجزة
60	**الأغذية واللوازم**	**34 815 773,88**
601	المـواد الغذائية	**7 094 355,00**
603	المحروقات	**2 989 674,12**
604	الوقود	**40 000,00**
605	لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد	**8 384 056,20**
606	لوازم الطرق	**6 836 330,00**
607	اللوازم المدرسية	**5 201 244,36**
608	لوازم المكاتب ،والطباعة والتجليد	**2 965 878,20**
609	اللوازم الأخرى	**1 304 236,00**
61	**الأشغال والمصالح الخارجية**	**33 275 527,95**
610	الإيجار وتكاليف الكراء	**3 051 594,00**
611	الصيانة والترميم في المؤسسة	**848 073,59**
612	شراء العتاد والأدوات الصغيرة	**2 556 461,70**
613	الماء والغاز والكهرباء	**25 724 588,18**
614	قسط التأمين على المنقولات وغير المنقولات	**1 094 810,48**
62	**نفقات التسيير العام**	**26 805 729,02**
620	التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	**16 378 963,05**
621	نفقات المهمة	**79 200,00**
622	نفقات تسيير القابض	**57 528,25**
623	التوثيق العام	**31 500,00**

624	نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	759 372,86
625	نفقات العقود والمنازعات	873 080,00
627	نفقات النقل	8 626 084,86
628	تأمين المسؤولية المدنية	
63	نفقات المستخدمين	176 706 946,08
630	أجور العمال الدائمين	87 109 173,84
631	أجور العمال المؤقتين	48 908 564,34
632	الأجور المختلفة	302 240,00
635	التكاليف الإجتماعية	40 386 967,90
64	الضرائب و الرسوم	231 500,00
649	الضرائب والرسوم الأخرى	231 500,00
65	النفقات الماليـة	4 680 000,00
659	النفقات المالية الأخرى	4 680 000,00
66	المنح و الإعانات	27 474 690,00
661	التعليم العمومي المنح الدراسية والجوائز	300 690,00
663	الإعانات المقمة لمختلف المؤسسات	20 210 000,00
664	العلاوات والإسعافات	455 000,00
666	المعونة الاجتماعية المبذولة الأشخاص المسنين	6 509 000,00
67	المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 865 081,84
670	المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة 02 %	1 020 121,45
679	المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير	1 844 960,39
69	التكاليف الاستثنائية	28 230 873,29
699	التكاليف الاستثنائية	28 230 873,29
82	التكاليف والعائدات السابقة	4 147 267,35
826	التكاليف على السنوات المالية السابقة،المشاريع المتخلف إنجازها	4 147 267,35
83	الاقتطاع لأجل مصاريف التجهيز و الاستثمار	154 447 279,07
83	الاقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والاستثمار	
المجمـوع العام للنفقـات		**493 680 668,48**

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائرة : أولاد جلال

بلدية : أولاد جلال

تقديـم الحسـاب الإداري لسنـة 2016

قسم التســـــــــــيير

الإيـــــرادات

01) أ – إيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2016

تعيين الإيـــــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2016	الإنجاز في الحساب الإداري2016	الفارق(+ القيمة)	الفارق(– القيمة)
عائدات إستثنائية (تنفيذ حكم قضائي عن محكمة أولاد جلال)		71 000,00	71 000,00	
المحشر (حق الحجز والحراسة)	500 000,00	322 300,00		-177 700,00
سحب دفاتر الشروط	1 000 000,00	2 175 500,00	1 175 500,00	
حقوق الحفر	400 000,00	524 282,00	124 282,00	
كراء العتاد		70 000,00	70 000,00	
الأسواق البلدية	9 000 000,00	9 000 000,00		
إستغلال الرصيف وبناء الأقواس		343 320,00	343 320,00	
حق الإيصال		30 600,00	30 600,00	
الملعب البلدي	400 000,00	350 230,00		-49 770,00
كراء العقارات (المحلات والسكنات)	4 262 694,80	3 220 523,80	1 042 171,00	
الرسم الصحي على اللحوم	90 000,00	100 000,00	10 000,00	
رسم الحفلات	500 000,00	512 000,00	12 000,00	
رخص البناء + شهادات المطابقة	500 000,00	1 996 000,00	1 496 000,00	
المـــــجمـــــوع	16 652 694,80	18 715 755,80	4 374 873,00	-227 470,00

ب – الإيرادات البلدية للسنوات المالية السابقة (827):

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الباقي للإنجاز	
تأجير الأسواق	13 648 784,12		1 165 443,98	
			717 550,12	
			777 777,78	
			733 329,55	
			2 693 182,71	
			6 416 666,65	
			1 144 833,33	
			13 648 784,12	
إستهلاك الماء	2 071 004,00		2 071 004,00	
	1 017 762,14	314 944,80	702 817,34	المستأجرون
			702 817,34	
رسوم الذبح	144 861,08		44 444,44	
			69 999,99	
			29 166,65	
			1 250,00	
			144 861,08	
المـــــجمـــــــوع	16 882 411,34	314 944,80	16 567 466,54	

02

02) الإيـرادات الجبائية (بطاقة الحساب)

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق(+ القيمة)	الفارق(- القيمة)
الرسم على القيمة المضافة	3 018 135,62	3 935 824,21	917 688,59	
الرسم العقاري والتطهير	538 822,37	1 250 590,50	711 768,13	
الرسم على النشاط المهني	27 492 874,85	26 810 970,00		-681 904,85
الرسم الجزافي الوحيد	9 096 297,58	13 320 340,92	4 224 043,34	
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	878 400,81	614 785,50		-263 615,31
المـــــجمـــــــوع	41 024 531,23	45 932 511,13	5 853 500,06	-945 520,16

03) إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفـــــــــــــــــــارق	
منحة معادلة التوزيع	174 699 000,00	174 699 000,00		
إعانة تخصيص الخدمة العمومية 2016(الموجهة للتكفل بنفقات صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء الحافلات)	0,00	5 559 331,55	5 559 331,55	
المـــــجمـــــــوع	174 699 000,00	180 258 331,55	5 559 331,55	0,00

04) إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى:

تعيين الإيرادات	الميزانية الإضافية	الحساب الإداري	الفـــــــــــــــــــارق	
قفة رمضان	*454 950,00*	*454 950,00*	*0,00*	
المحفظة المدرسية	*391 594,09*	*391 594,09*	*0,00*	
محاربة داء لشمانيوز	*550 000,00*	*550 000,00*	*0,00*	
التكفل بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية 2016	*19 438 170,46*	*19 438 170,46*	*0,00*	
تغطية الأثر المالي الناتج عن تطبيق النظام التعويضي	*23 668 800,00*	*0,00*	*0,00*	*-23 668 800,00*
المـــــجمـــــــوع	**44 503 514,55**	**20 834 714,55**	**0,00**	*-23 668 800,00*

النفقـــــــات

03

حوصلة نفقات المواد في مختلف أبواب قسم التسيير في الحساب الإداري 2016

المـادة	التعيـين	الإعتمـادات المنجزة
60	الأغذية واللوازم	25 530 752,54
601	المـواد الغذائية	9 926 176,00
603	المحروقات	1 990 020,04
604	الوقود	807 712,20
605	لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد	2 011 685,30
606	لوازم الطرق	3 985 605,00
607	اللوازم المدرسية	4 087 928,00
608	لوازم المكاتب ،والطباعة والتجليد	1 706 300,00
609	اللوازم الأخرى	1 015 326,00
61	الأشغال والمصالح الخارجية	30 425 483,31
611	الصيانة والترميم في المؤسسة	844 412,00
612	شراء العتاد والأدوات الصغيرة	757 282,50
613	الماء والغاز والكهرباء	27 529 961,84
614	قسط التأمين على المنقولات وغير المنقولات	1 293 826,97
62	نفقات التسيير العام	28 896 368,23
620	التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	15 038 319,00
621	نفقات المهمة	70 500,00
622	نفقات تسيير القابض	63 850,68
623	التوثيق العام	4 280,00
624	نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	782 151,81
625	نفقات العقود والمنازعات	5 450 928,95
626	الأعياد والحفلات	626 250,00

627	نفقات النقل	6 860 087,79
63	نفقات المستخدمين	173 195 724,76
630	أجور العمال الدائمين	84 223 144,76
631	أجور العمال المؤقتين	48 072 392,96
632	الأجور المختلفة	170 520,00
635	التكاليف الإجتماعية	40 729 667,04
64	الضرائب و الرسوم	244 000,00
649	الضرائب والرسوم الأخرى	244 000,00
65	النفقات الماليـة	4 700 000,00
659	النفقات المالية الأخرى	4 700 000,00
66	المنح و الإعانات	21 444 836,05
661	التعليم العمومي المنح الدراسية والجوائز	494 329,00
663	الإعانات المقمة لمختلف المؤسسات	20 950 507,05
67	المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 307 926,69
670	المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة 02 %	820 490,62
679	المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير	1 487 436,07
83	الإقتطاعل لأجل مصاريف التجهيز و الإستثمار	114 211 110,44
83	الإقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والإستثمار	114 211 110,44
المجمـوع العام للنفقـات		400 956 202,02

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01

ولاية : بسكرة
المقاطعة الإدارية اولاد جلال
دائرة : أولاد جلال
بلدية : أولاد جلال

تقديـم الحسـاب الإداري لسنة 2017

قسم التســـــــــــيير

الإيـــــــــرادات

01) أ – إيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2017

تعيين الإيـــــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2017	الإنجاز في الحساب الإداري2017	الفارق(+ القيمة)	الفارق(– القيمة)
التحصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى (إسترداد مرتبات موظفين محولين+ إقتطاع مرتبات مقبوضة)		90 483,69	90 483,69	
المحشر (حق الحجز والحراسة)	500 000,00	746 600,00	246 600,00	246 600,00
سحب دفاتر الشروط	510 000,00	595 670,00	85 670,00	
حقوق الحفر	450 000,00	636 693,00	186 693,00	
كراء العتاد		76 000,00	76 000,00	
الأسواق البلدية	9 475 000,00	9 425 000,00	-50 000,00	
إستغلال الرصيف وبناء الأقواس		612 400,00	612 400,00	
حق الإيصال		17 800,00	17 800,00	
الملعب البلدي	350 000,00	300 120,00		49 880,00
رسم الحفلات	500 000,00	472 000,00		28 000,00
رخص البناء + شهادات المطابقة	700 000,00	2 187 950,00	1 487 950,00	
المـــــجمـــــــوع	12 485 000,00	15 160 716,69	2 753 596,69	324 480,00

تعيين الإيـــــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2017+التعديل بموجب مداولة	الإنجاز في الحساب الإداري2017	الباقي للإنجاز
كراء العقارات (المحلات والسكنات)	5 134 158,40	3 754 658,95	1 379 499,45
الرسم الصحي على اللحوم	110 000,00	109 924,92	75,08
المـــــجمـــــــوع	19 279 158,40	3 864 583,87	1 379 574,53

ب – الإيرادات البلدية للسنوات المالية السابقة (827):

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الباقي للإنجاز	
تأجير الأسواق	13 648 784,12		1 165 443,98	
			717 550,12	
			777 777,78	
			733 329,55	
			2 693 182,71	
			6 416 666,65	
			1 144 833,33	
			13 648 784,12	
إستهلاك الماء	2 071 004,00		2 071 004,00	
كراء العقارات البلدية	1 744 988,28	600 309,18	1 144 679,10	المستأجرون
			1 144 679,10	
رسوم الذبح	144 861,08		44 444,44	
			69 999,99	
			29 166,65	
			1 250,00	
			144 861,08	
المـــــجمـــــوع	17 609 637,48	600 309,18	17 009 328,30	

02

02) الإيـرادات الجبائية (بطاقة الحساب)

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق(+ القيمة)	الفارق(- القيمة)
الرسم على القيمة المضافة	4 648 376,08	3 800 351,64		848 024,44
الرسم العقاري والتطهير	1 472 277,17	250 073,00		1 222 204,17
الرسم على النشاط المهني	28 249 381,22	29 780 700,44	1 531 319,22	
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	681 410,10	446 760,00		234 650,10
الرسم الجزافي الوحيد	12 218 303,51	15 125 950,95	2 907 647,44	
المـــــجمـــــوع	47 269 748,08	49 403 836,03	4 438 966,66	2 304 878,71

03) إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفـــــــــــــــــــــارق	
منحة معادلة التوزيع	177 992 000,00	177 992 000,00		
إعانة تخصيص الخدمة العمومية 2017(الموجهة للتكفل بنفقات صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء الحافلات)		7 000 000,00	7 000 000,00	
إعانة صيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الإبتدائية		195 000,00	195 000,00	

المـــــجمـــــــوع	177 992 000,00	185 187 000,00	7 000 000,00	0,00

04) إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى:

تعيين الإيرادات	الممونز أو المقدر بالميزانية الإضافية	المحصل بالحساب الإداري	الفـــــــارق بالزيادة	الفـــــــارق بالنقصان
قفة رمضان	454 950,00	454 950,00	/	/
المحفظة المدرسية	391 594,09	391 594,09	/	/
محاربة داء لشمانيوز	550 000,00	444 600,00	/	105 400,00
التكفل بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية 2017	20 438 170,46	20 438 170,46	/	/
التكفل بمصاريف التغذية المدرسية للموسم الدراسي 2017/2018.	41 604 750,00	96 203 150,00	54 598 400,00	/
المـــــجمـــــــوع	63 439 464,55	117 932 464,55	54 598 400,00	105 400,00

النفقـــــــات

03

حوصلة نفقات المواد في مختلف أبواب قسم التسيير في الحساب الإداري 2017

المادة	التعيـين	الإعتمـادات المنجزة
60	الأغذية واللوازم	79 036 306,53
601	المـواد الغذائية	53 852 159,50
602	الملابس	1 244 075,00
603	الوقود	2 765 522,99
604	المحروقات	572 853,54
605	لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد	7 057 690,20
606	لوازم الطرق	3 773 056,80
607	اللوازم المدرسية	4 584 667,00
608	لوازم المكاتب ،والطباعة والتجليد	3 231 581,50
609	اللوازم الأخرى	1 954 700,00
61	الأشغال والمصالح الخارجية	46 543 906,70
610	الإيجار وتكاليف الكراء	499 800,00
611	الصيانة والترميم في المؤسسة	4 979 860,33
612	شراء العتاد والأدوات الصغيرة	2 200 250,00
613	الماء والغاز والكهرباء	38 863 996,37
62	نفقات التسيير العام	25 591 980,64
620	التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	13 768 978,02
621	نفقات المهمة	23 800,00
622	نفقات تسيير القابض	67 128,52
623	التوثيق العام	67 760,00

624	نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	997 228,88
625	نفقات العقود والمنازعات	2 774 000,00
626	الأعياد والحفلات	635 250,00
627	نفقات النقل	6 401 570,00
628	تأمين المسؤولية المدنية	856 265,22
63	نفقات المستخدمين	165 482 336,15
630	أجور العمال الدائمين	78 395 723,03
631	أجور العمال المؤقتين	47 884 721,79
632	الأجور المختلفة	122 960,00
635	التكاليف الإجتماعية	39 078 931,33
64	الضرائب و الرسوم	361 000,00
649	الضرائب والرسوم الأخرى	361 000,00
65	النفقات المالية	4 760 000,00
659	النفقات المالية الأخرى	4 760 000,00
66	المنح و الإعانات	21 234 000,00
661	التعليم العمومي المنح الدراسية والجوائز	284 000,00
663	الإعانات المقمة لمختلف المؤسسات	20 950 000,00
67	المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 614 434,04
670	المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة 02 %	945 394,96
679	المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير	1 669 039,08
69	التكاليف الإستثنائية	71 400,00
699	التكاليف الإستثنائية	71 400,00
83	الإقتطاعل لأجل مصاريف التجهيز و الإستثمار	51 872 651,77
83	الإقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والإستثمار	51 872 651,77
المجمـوع العام للنفقـات		**397 568 015,83**

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01

ولاية : بسكـرة
المقاطعة الإدارية اولاد جلال
دائرة : أولاد جلال
بلدية : أولاد جلال

تقديـم الحسـاب الإداري لسنـة 2018

قسم التســـــــــــيير

الإيـــــــرادات

01) أ – إيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2018

تعيين الإيـــــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2018	الإنجاز في الحساب الإداري2018	الفارق(+ القيمة)	الفارق(– القيمة)
العائدات الإستثنائية (تعويض البلدية من طرف شركة ذ م م برج إلكترونيك)	0,00	50 000,00	50 000,00	
التحصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى (إسترداد مرتبات موظفين)	0,00	40 183,72	40 183,72	
المحشر (حق الحجز والحراسة)	500 000,00	701 800,00	201 800,00	
سحب دفاتر الشروط	600 000,00	626 500,00	26 500,00	
حقوق الحفر	600 000,00	875 721,00	275 721,00	
كراء العتاد	0,00	73 000,00	73 000,00	
إستغلال الرصيف وبناء الأقواس	0,00	712 350,00	712 350,00	
حق الإيصال	0,00	34 800,00	34 800,00	
الملعب البلدي	350 000,00	426 530,00	76 530,00	
رسم الحفلات	500 000,00	542 000,00	42 000,00	
رخص البناء + شهادات المطابقة	2 000 000,00	3 080 332,50	1 080 332,50	
المـــــجمـــــوع	4 550 000,00	7 163 217,22	2 563 217,22	0,00

تعيين الإيـــــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2018+التعديل بموجب مداولة	الإنجاز في الحساب الإداري2018	الباقي للإنجاز
كراء العقارات (المحلات والسكنات)	9 512 500,08	9 512 500,08	0,00
كراء العمارات والأثاث والعتاد (العقارات البلدية)	5 699 878,36	5 699 873,36	
الرسم الصحي على اللحوم	125 000,04	125 000,04	0,00
المـــــجمـــــوع	22 737 378,48	15 337 373,48	0,00

ب – الإيرادات البلدية للسنوات المالية السابقة (827):

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية+ الرخص الخاصة	الإنجاز في الحساب الإداري	الباقي للإنجاز	
تأجير الأسواق	7 232 117,47		945 583,33	
			199 250,00	
			1 165 443,98	
			717 550,12	
			777 777,78	
			733 329,55	
			2 693 182,71	
			6 416 666,65	
			13 648 784,12	
إستهلاك الماء	2 071 004,00		2 071 004,00	
كراء العقارات البلدية	4 260 900,08	4 260 900,08	0,00	
رسوم الذبح	144 861,08		72,08	
			1 250,00	
			44 444,44	
			69 999,99	
			29 166,65	
			144 933,16	
المـــــجمـــــــوع	13 708 882,63	4 260 900,08	15 864 721,28	

02

02) الإيـرادات الجبائية (بطاقة الحساب)

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق(+ القيمة)	الفارق(- القيمة)
الرسم على القيمة المضافة	4 302 075,20	3 162 992,41		-1 139 082,79
الرسم العقاري والتطهير	323 703,80	150 310,00		-173 393,80
الرسم على النشاط المهني	32 482 553,78	28 128 400,82		-4 354 152,96
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	557 244,80	450 880,00		-106 364,80
الرسم الجزافي الوحيد	17 942 833,02	16 718 200,13		-1 224 632,89
المـــــجمـــــــوع	55 608 410,60	48 610 783,36	0,00	-6 997 627,24

03) إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفـــــــــــــــــــارق	
			+	-
منحة معادلة التوزيع	209 981 000,00	209 981 000,00	/	/
التكفل بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية 2018	10 219 080,23	10 219 080,23	/	/
التكفل بمصاريف التغذية المدرسية للموسم الدراسي 2018/2019.	45 045 000,00	73 130 250,00	28 085 250,00	/
المـــــجمـــــــوع	220 200 080,23	293 330 330,23	28 085 250,00	0,00

04) إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى:

تعيين الإيرادات	الممنوح أو المقدر بالميزانية الإضافية	المحصل بالحساب الإداري	الفـــــــارق بالزيادة	الفـــــــارق بالنقصان
قفة رمضان	454 950,00	454 950,00	/	/
المحفظة المدرسية	320 594,09	320 594,09	/	/
محاربة داء لشمانيوز	444 600,00	444 600,00	/	/
مساهمة مالية لتجليد السجلات	/	80 000,00	80 000,00	/
المـــــجمـــــــوع	**1 220 144,09**	**1 300 144,09**	**80 000,00**	**0,00**

النفقـــــــات

03

حوصلة نفقات المواد في مختلف أبواب قسم التسيير في الحساب الإداري 2018

المادة	التعيـين	الإعتمـادات المنجزة
60	الأغذية واللوازم	81 548 634,11
601	المـواد الغذائية	58 381 352,00
602	الملابس	
603	الوقود	1 592 299,41
604	المحروقات	912 200,33
605	لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد	5 153 325,30
606	لوازم الطرق	5 814 750,00
607	اللوازم المدرسية	4 157 333,00
608	لوازم المكاتب ،والطباعة والتجليد	4 342 372,07
609	اللوازم الأخرى	1 195 002,00
61	الأشغال والمصالح الخارجية	74 892 309,04
610	الإيجار وتكاليف الكراء	82 355,28
611	الصيانة والترميم في المؤسسة	5 171 966,36
612	شراء العتاد والأدوات الصغيرة	3 792 430,01
613	الماء والغاز والكهرباء	64 990 953,74
614	قسط التأمين على المنقولات وغير المنقولات	854 603,65
62	نفقات التسيير العام	29 011 991,19
620	التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	15 956 686,75
621	نفقات المهمة	30 500,00
622	نفقات تسيير القابض	63 991,57
623	التوثيق العام	59 080,37
624	نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	637 726,14
625	نفقات العقود والمنازعات	2 468 880,00
626	الأعياد والحفلات	998 950,00

627	نفقات النقل	8 796 176,36
63	نفقات المستخدمين	164 379 801,18
630	أجور العمال الدائمين	76 458 648,08
631	أجور العمال المؤقتين	48 417 691,71
632	الأجور المختلفة	75 120,00
635	التكاليف الإجتماعية	39 428 341,39
64	الضرائب و الرسوم	749 000,00
649	الضرائب والرسوم الأخرى	749 000,00
65	النفقات المالية	4 860 000,00
659	النفقات المالية الأخرى	4 860 000,00
66	المنح و الإعانات	29 589 519,86
661	التعليم العمومي المنح الدراسية والجوائز	606 650,00
663	الإعانات المقمة لمختلف المؤسسات	28 982 869,86
67	المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 662 877,09
670	المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة 02 %	919 050,60
679	المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير	1 743 826,49
82	التكاليف والعائدات السابقة	500 000,00
826	التكاليف على السنوات المالية السابقة،المشاريع المتخلف إنجازها	500 000,00
83	الإقتطاعل لأجل مصاريف التجهيز و الإستثمار	71 598 405,34
83	الإقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والإستثمار	71 598 405,34
	المجمـوع العام للنفقــات	**459792537,8**

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

01

ولاية : بسكـرة
المقاطعة الإدارية اولاد جلال
دائرة : أولاد جلال
بلدية : أولاد جلال

تقديـم الحسـاب الإداري لسنـة 2019

قسم التســـــــيير

الإيـــرادات

01) أ – إيرادات البلدية الخاصة للسنة المالية 2019

تعيين الإيـــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2019	الإنجاز في الحساب الإداري2019	الفارق(+ القيمة)	الفارق(– القيمة)
التحصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى (إسترداد مرتبات موظفين)		40 616,18	40 616,18	
المحشر (حق الحجز والحراسة)	700 000,00	876 650,00	176 650,00	
سحب دفاتر الشروط	1 000 000,00	1 583 800,00	583 800,00	
تعويض عن حادث سيارة البلدية		24 384,28	24 384,28	
حقوق الحفر	850 000,00	571 558,00		-278 442,00
كراء العتاد		276 750,00	276 750,00	
إستغلال الرصيف وبناء الأقواس		1 031 000,00	1 031 000,00	
حق الإيصال		12 600,00	12 600,00	
الملعب البلدي	450 000,00	276 670,00		-173 330,00
رسم الحفلات	550 000,00	580 500,00	30 500,00	
رخص البناء + شهادات المطابقة	3 000 000,00	3 495 662,25	495 662,25	
المـــــجمـــــوع	6 550 000,00	8 770 190,71	2 671 962,71	-451 772,00

تعيين الإيـــــــراد	تقديرات الميزانية الإضافية2019+التعديل بموجب مداولة	الإنجاز في الحساب الإداري2019	الباقي للإنجاز
حقوق الطريق والساحة والوقوف (السوق)	9 850 000,00	6 505 513,77	3 344 486,23
كراء العمارات والأثاث والعتاد (العقارات البلدية)	5 829 363,20	5 713 491,54	115 871,66
الرسم الصحي على اللحوم	150 000,00	109 090,88	40 909,12
المـــــجمـــــوع	26 379 363,20	12 328 096,19	3 501 267,01

ب – الإيرادات البلدية للسنوات المالية السابقة (827):

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية+ الرخص الخاصة	الإنجاز في الحساب الإداري	الباقي للإنجاز	
تأجير الأسواق	7 232 117,47		945 583,33	
			199 250,00	
			1 165 443,98	
			717 550,12	
			777 777,78	
			733 329,55	
			2 693 182,71	
			6 416 666,65	
			13 648 784,12	
إستهلاك الماء	2 071 004,00		2 071 004,00	
كراء العقارات البلدية	1 170 465,70	1 170 465,70	0,00	
رسوم الذبح	144 861,08		72,08	
			1 250,00	
			44 444,44	
			69 999,99	
			29 166,65	
			144 933,16	
المـــــجمـــــــوع	10 618 448,25	1 170 465,70	15 864 721,28	

02

02) الإيـرادات الجبائية (بطاقة الحساب)

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفارق(+ القيمة)	الفارق(- القيمة)
الرسم على القيمة المضافة	3 318 608,82	3 880 290,10	561 681,28	
الرسم العقاري والتطهير	161 517,96	82 890,00		-78 627,96
الرسم على النشاط المهني	28 389 347,58	31 040 800,30	2 651 452,72	
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	489 176,88	430 746,50		-58 430,38
الرسم الجزافي الوحيد	18 354 168,36	16 504 380,00		-1 849 788,36
المـــــجمـــــــوع	50 712 819,60	51 939 106,90	3 213 134,00	-1 986 846,70

03) إيرادات من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية	الإنجاز في الحساب الإداري	الفـــــــــــــــــــارق	
			+	-
منحة معادلة التوزيع	219 641 000,00	219 641 000,00	/	/
التكفل بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية 2019	13 000 000,00	13 000 000,00	/	/

التكفل بمصاريف التغذية المدرسية للموسم الدراسي 2019/2020.	73 136 250,00	73 131 250,00	-5 000,00	/
إعانة نقص القيمة الجبائية	0,00	2 157 750,00	2 157 750,00	/
المـــــجمـــــــوع	305 777 250,00	307 930 000,00	2 152 750,00	0,00

04) إعانات الدولة والجماعات المحلية الأخرى:

تعيين الإيرادات	الممـوزن أو المقدر بالميزانية الإضافية	المحصل بالحساب الإداري	الفـــــــارق بالزيادة	الفـــــــارق بالنقصان
قفة رمضان	3 120 000,00	3 120 000,00	/	/
المحفظة المدرسية	391 594,09	360 590,09	/	/
محاربة داء لشمانيوز	444 600,00	80 000,00	/	-364 600,00
المـــــجمـــــــوع	3 956 194,09	3 560 590,09	/	-364 600,00

النفقـــــــات

03

حوصلة نفقات المواد في مختلف أبواب قسم التسيير في الحساب الإداري 2019

المادة	التعيـين	الإعتمـادات المنجزة
60	الأغذية واللوازم	74 361 313,43
601	المـواد الغذائية	38 413 019,00
602	الملابس	808 200,00
603	الوقود	2 979 048,14
604	المحروقات	1 273 204,07
605	لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد	6 064 758,50
606	لوازم الطرق	3 429 500,00
607	اللوازم المدرسية	5 754 064,00
608	لوازم المكاتب ،والطباعة والتجليد	14 545 189,72
609	اللوازم الأخرى	1 094 330,00
61	الأشغال والمصالح الخارجية	81 088 960,16
611	الصيانة والترميم في المؤسسة	6 539 207,35
612	شراء العتاد والأدوات الصغيرة	2 812 800,00
613	الماء والغاز والكهرباء	71 736 952,81
62	نفقات التسيير العام	29 198 401,44
620	التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	15 882 395,04
621	نفقات المهمة	20 000,00
622	نفقات تسيير القابض	54 084,00
623	التوثيق العام	61 320,37
624	نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	683 444,86

625	نفقات العقود والمنازعات	1 774 740,00
626	الأعياد والحفلات	439 000,00
627	نفقات النقل	8 655 780,50
628	تأمين المسؤولية المدنية	1 627 636,67
63	نفقات المستخدمين	166 519 320,23
630	أجور العمال الدائمين	76 598 508,67
631	أجور العمال المؤقتين	49 069 856,22
632	الأجور المختلفة	1 528 929,33
635	التكاليف الإجتماعية	39 322 026,01
64	الضرائب و الرسوم	415 500,00
649	الضرائب والرسوم الأخرى	415 500,00
65	النفقات الماليـة	4 750 000,00
659	النفقات المالية الأخرى	4 750 000,00
66	المنح و الإعانات	21 324 998,63
661	التعليم العمومي المنح الدراسية والجوائز	385 600,00
663	الإعانات المقمة لمختلف المؤسسات	20 939 398,63
67	المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير	2 869 354,57
670	المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة 02 %	1 014 256,39
679	المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير	1 855 098,18
82	التكاليف والعائدات السابقة	0,00
826	التكاليف على السنوات المالية السابقة،المشاريع المتخلف إنجازها	
83	الإقتطاعل لأجل مصاريف التجهيز و الإستثمار	19 483 000,50
83	الإقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والإستثمار	19 483 000,50
المجمـوع العام للنفقـات		**400 010 848,96**

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلديـة : أولاد جلال

تقديـــم الحســـاب الإداري لسنـــة 2015

قسم التجهيز و الاستثمار

01

حوصلة المشاريع في الحساب الإداري 2015

الإيـــــرادات

مصادر تمويل المشاريع	عدد المشاريع	سنة تسجيل المشروع										التقديرات	الإنجاز في الحساب الإداري 2018	الباقي على ضوء التقديرات
		2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015			
التمويل الذاتي من الميزانية	108	0	0	0	02	04	9	08	15	24	46	376 525 290,41	79 372 936,64	297 152 353,77
شراء الأملاك غير المنقولة	01										01	112 040,96		112 040,96
الإعـــــانات														
المخطط البلدي للتنمية	46											526 943 514,20	217 101 852,50	309 841 661,70
الصندوق المشترك للجماعات المحلية+ صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	05	01	01	0	0	02	0	0	0	01	0	43 200 940,42	18 232 200,03	24 968 740,39
إعانات الولاية	15	0	0	04	0	01	02	0	0	03	05	33 825 011,16	9 461 497,50	24 363 513,66
متأخر الإعانات	04											4 468 589,05		4 470 592,09
المجمـوع	178											985 075 386,20	324 168 486,67	660 908 902,57

تفصيل النفقات حسب المواد لقسم التجهيز في الحساب الإداري 2015

التحديد

	نفقات الدراسات والأبحاث	الأرصدة الباقية من الإعانات الواجب ردها	مصاريف التزميمات الكبرى	مصاريف الأشغال الجديدة	شراء الآلات	شراء عتاد النقل	شراء العتاد من الأدوات الكبرى والآثاث	شرا الأملاك غير المنقولة
المجموع	**133**	**105**	**281**	**280**	**244**	**242**	**241**	**240**
673 052 077,59	10 943 940,00	4 470 592,09	21 327 951,73	488 907 835,26	29 300 000,00	74 572 700,00	43 416 012,53	113 045,98

الإنجاز

المجموع	**133**	**105**	**281**	**280**	**244**	**242**	**241**	**240**
324 171 493,71	2 728 440,00	0,00	1 105 158,60	305 179 235,88	0,00	474 068,79	14 684 590,44	0,00

الباقي للإنجاز

المجموع	**133**	**105**	**281**	**280**	**244**	**242**	**241**	**240**
348 880 583,88	8 215 500,00	4 470 592,09	20 222 793,13	183 728 599,38	29 300 000,00	74 098 631,21	28 731 422,09	113 045,98

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلديـة : أولاد جلال

تقديـــم الحســـاب الإداري لسنـــة 2016
قسم التجهيز و الاستثمار
حوصلة المشاريع في الحساب الإداري 2016

الإيـــــرادات | **01**

مصـادر تمويل المشـاريع	عدد المشاريع	التقديرات	الإنجاز	الباقي على ضوء التقديرات
التمويل الذاتي من الميزانية	106	420 602 939,05	130 249 414,62	290 353 524,43
شراء الأملاك غير المنقولة	02	8 860 750,10		8 860 750,10
الإعـــــانات				
المخطط البلدي للتنمية + البناءات المدرسية	41	398 253 480,24	298 099 453,05	100 154 027,19
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	05	18 836 289,25	3 719 837,90	15 116 451,35
صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	44	552 000 000,00	195 403 577,66	356 596 422,34
إعانات الولاية	14	30 499 970,80	18 681 020,80	11 818 950,00
متأخر الإعانات	04	4 470 592,09		4 470 592,09
المجمـوع	178	1 333 369 994,34	646 153 304,03	787 370 717,50

02

النفقات

تفصيل النفقات حسب المواد لقسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري 2016

التحديدات

	نفقات الدراسات و الابحاث	الارصدة الباقية من الاعانات الواجب ردها	مصاريف الترميمات الكبرى	مصاريف الاشغال الجديدة	شراء الآلات	شراء عتاد النقل	شراء العتاد من الادوات الكبرى و الاثاث	شراء الاملاك غير المنقولة
المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
1 332 289 300,84	11 957 000,00	11 640 082,25	37 961 620,11	1 226 432 522,14	0,00	10 413 020,00	26 103 125,84	7 781 930,50

الانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
1 041 478 783,51	10 840 205,00	0,00	31 547 198,24	975 988 410,82	0,00	0,00	23 102 969,45	0,00

الباقي للانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
290 810 517,33	1 116 795,00	11 640 082,25	6 414 421,87	250 444 111,32	0,00	10 413 020,00	3 000 156,39	7 781 930,50

الالغاء

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
1 080 693,50	360,00	0,00	300 980,91	779 352,59	0,00	0,00	0,00	0,00

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلديـة : أولاد جلال

تقديـــم الحســـاب الإداري لسنـــة 2017

قسم التجهيز و الاستثمار

حـوصلة المشـاريـع للحساب الإداري لسنة 2017

01

الإيـــــرادات

مصادر تمويل المشاريع	سنـــــة تسجيـــــــل المشروع						عدد المشاريع	التقديرات	الانجاز في الحساب الإداري 2017	الباقي
	2011	2012	2014	2015	2016	2017				
التمويل الذاتي من الميزانية	2	1	07	18	24	45	96	344 630 759,64	184 841 218,50	159 789 541,14
بيع الاملاك غير المنقولة							01	58 040,50	0,00	58 040,50
الإعـــــانات										
المخطط البلدي للتنمية2017							13	133 270 462,50	80 571 638,33	52 698 824,17
الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL							03	14 825 258,55	0,00	14 825 258,55
إعانات الولاية							05	9 151 095,27	5 120 143,89	4 030 951,38
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL							41	359 591 399,34	300 973 777,47	58 617 621,87
متأخر الإعانات							16	11 752 735,61	0,00	11 752 735,61
المجمـــــــــوع							175	873 279 751,41	571 506 778,19	301 772 973,22

02

النفقـــــــــات

تفصيل النفقات حسب المواد لقسم التجهيز و الاستثمار في الحساب الإداري 2017

التحديدات

	نفقات الدراسات و الابحاث	الارصدة الباقية من الاعانات الواجب ردها	مصاريف الترميمات الكبرى	مصاريف الاشغال الجديدة	شراء الآلات	شراء عتاد النقل	شراء العتاد من الادوات الكبرى و الاثاث	شراء الاملاك غير المنقولة
المجمـــــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
812 316 400,46	5 619 300,00	11 755 737,61	46 931 970,15	710 571 515,42	0,00	17 000 000,00	20 379 833,94	58 043,34

الانجاز

المجمـــــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
571 513 786,19	1 404 000,00	0,00	26 821 517,37	527 866 387,82	0,00	0,00	15 421 881,00	0,00

الباقي للانجاز

المجمـــــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
240 802 614,27	4 215 300,00	11 755 737,61	20 110 452,78	182 705 127,60	0,00	17 000 000,00	4 957 952,94	58 043,34

الالغاء

المجمـــــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
8 291 287,65	6 000,00	0,00	1 323 980,91	6 774 762,74	0,00	0,00	186 544,00	0,00

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلـديـة : أولاد جلال

تقديـــم الحســـاب الإداري لسنـــة 2018

قسم التجهيز و الإستثمار

حـــوصلة المشـــاريـــع في الحساب الاداري لسنة 2018

الإيرادات

01

مصادر تمويل المشاريع	سنـــة تسجيـــل المشروع						عدد المشاريع	التقديرات	الانجاز في الحساب الاداري 2018	الباقي
	2011	2014	2015	2016	2017	2018				
التمويل الذاتي من الميزانية	01	01	06	13	22	51	94	231 448 989,80	149 207 180,82	82 241 808,98
بيع الاملاك غير المنقولة							01	15 782 849,22	0,00	15 782 849,22
الإعـــــانات										
المخطط البلدي للتنمية2018							14	75 740 244,05	75 740 244,05	0,00
الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL							02	14 825 231,55	1 999 200,00	12 826 031,55
إعانات الولاية W							10	17 060 265,90	4 062 463,55	12 997 802,35
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL							14	58 610 641,82	45 051 323,30	13 559 318,52
متأخر الإعانات							16	11 755 728,60	0,00	11 755 728,60
المجمـــــــوع							141	425 223 950,94	276 060 411,72	149 163 539,22

تفصيل النفقات حسب المواد لقسم التجهيز في الحساب الإداري 2018

التحديدات

	نفقات الدراسات و الابحاث	الارصدة الباقية من الاعانات الواجب ردها	مصاريف الترميمات الكبرى	مصاريف الاشغال الجديدة	شراء الآلات	شراء عتاد النقل	شراء العتاد من الادوات الكبرى و الاثاث	شراء الاملاك غير المنقولة
المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
421 425 215,41	5 500 000,00	11 755 736,61	59 169 924,86	297 579 811,88	0,00	5 599 999,73	26 032 923,10	15 786 819,23

الانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
276 063 414,75	0,00	0,00	24 457 097,72	229 132 534,20	0,00	199 999,73	22 273 783,10	0,00

الباقي للانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
145 361 800,66	5 500 000,00	11 755 736,61	34 712 827,14	68 447 277,68	0,00	5 400 000,00	3 759 140,00	15 786 819,23

الالغاء

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
3 798 735,53	0,00	0,00	315 000,08	3 420 700,10	0,00	0,00	63 035,35	0,00

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بسكـرة

المقاطعة الإدارية اولاد جلال

دائـرة : أولاد جلال

بلديـة : أولاد جلال

تقديـــم الحســـاب الإداري لسنـــة 2019
قسم التجهيز و الاستثمار
حـــوصلة المشـــاريـــع في الحساب الإداري لسنة 2019

01

الإيـــــرادات

مصـادر تمـويل المشـاريع	سنـة تسجيـــــل المشروع						عدد المشاريع	التقديرات	الانجاز في الحساب الإداري 2019	الباقي
	2011	2015	2016	2017	2018	2019				
التمويل الذاتي من الميزانية	01	01	02	02	17	42	65	117 510 182,20	43 243 837,57	74 266 344,63
بيع الأملاك غير المنقولة							01	7 860 400,50	0,00	7 860 400,50
الإعـــــانات										
المخطط البلدي للتنمية2019							17	124 191 566,90	124 191 566,90	0,00
الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL (قديما)							01	12 824 231,56	0,00	12 824 231,56
إعانات الولاية W							08	5 889 205,00	2 012 419,58	3 876 785,42
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL							7	13 571 321,57	5 559 951,91	8 011 369,66
صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية CSGCL 2019							76	1 090 360 090,65	377 258 927,48	713 101 163,17
اعانات خاصة بالمدارس الابتدائية FCSGCL							2	23 219 083,23	9 998 689,50	13 220 393,73
متأخر الإعانات							17	11 840 530,25	3 665 785,53	8 174 744,72
المجمـــــــــــوع							194	1 407 266 611,86	565 931 178,47	841 335 433,39

02

النفقـــــــــات

تفصيل النفقات حسب المواد لقسم التجهيز في الحساب الإداري 2019

التحديدات

	نفقات الدراسات و الابحاث	الارصدة الباقية من الاعانات الواجب ردها	مصاريف الترميمات الكبرى	مصاريف الاشغال الجديدة	شراء الآلات	شراء عتاد النقل	شراء العتاد من الادوات الكبرى و الاثاث	شراء الاملاك غير المنقولة
المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
1 403 930 685,07	11 450 000,00	11 842 433,25	42 949 388,92	1 300 566 412,90	0,00	3 200 000,00	26 059 046,40	7 863 403,60

الانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
565 936 195,53	0,00	3 665 785,53	6 406 098,91	534 388 575,19	0,00	0,00	21 475 735,90	0,00

الباقي للانجاز

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
836 994 589,54	11 450 000,00	8 176 647,72	36 543 290,01	766 177 837,71	0,00	3 200 000,00	4 583 310,50	7 863 403,60

الإلغاء

المجمـــــوع	133	105	281	280	244	242	241	240
4 365 864,00	0,00	0,00	729 993,90	3 491 951,89	0,00	0,00	113 981,10	0,00